□ عُلوُّ الهمَّة في المروءة □

« المروءة سجيَّة جُبلت عليها النفوس الزكيَّة ، وشِيَمٌ طُبعت عليها الهمم العليّة ، وضعُفَت عنها الطباع الدنيَّة ، فلم تُطِقْ حمْلَ أشراطها السنيَّة » .

« اعلمْ أنَّ من شواهد الفضل ودلائل الكرم : المروءة التي هي حِلْية النفوس ، وزينة الهمم . فالمروءة : مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها ، حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ، ولا يتوجَّه إليها ذمٌّ باستحقاق »[١] .

و « (المروءة): فعولة من لفظ المرء ، كالفتوَّة من الفتى ، والإنسانية من الإنسان . ولهذا كان حقيقتها : اتصاف النفس بصفات الإنسان التي فارق بها الحيوانَ البهيمَ ، والشيطانَ الرجيمَ . فإن في النفس ثلاثة دواعٍ متجاذبة :

داعٍ يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشيطان ؛ من الكبر ، والحسد ، والعلوِّ ، والبغي ، والشر ، والأذى ، والفساد ، والغشِّ .

وداعٍ يدعوها إلى أخلاق الحيوان ، وهو داعي الشهوة .

وداعٍ يدعوها إلى أخلاق المَلَك ؛ من الإحسان ، والنصح ، والبر ، والعلم ، والطاعة .

فحقيقة المروءة : بُغْضُ ذَيْنَكِ الداعيْين ، وإجابة الداعي الثالث . وقلَّة المروءة وعدمها : هو الاسترسال مع ذينك الداعيين ، والتوجُّه لدعوتهما أين كانت .

فالإنسانية ، والمروءة ، والفتوّة : كلها في عصيان الداعيْين ، وإجابة الداعي الثالث . كما قال بعض السلف : خلق الله الملائكة عقولًا بلا شهوة ، وخلق البهائم شهوة بلا عقول ، وخلَق ابن آدم وركَّب فيه العقل والشهوة

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي صـ ٣٩٢ .

فمَن غلب عقلُه شهوتَه ، الْتحق بالملائكة . ومن غلبتْ شهوتُه عقلَه ، الْتحق بالبهائم .

ولهذا قيل في حدِّ المروءة : إنها غلَبَة العقل للشهوة .

وقال الفقهاء في حدِّها : هي استعمال ما يُجمل العبد ويُزيِّنه ، وترْك ما يُدنِّسه ويَشينه .

وقيل : المروءة استعمال كلّ خلُق حسن ، واجتناب كلِّ خُلُق قبيح .

وحقيقة « المروءة » تجنُّبٌ للدنايا والرذائل ؛ من الأقوال ، والأخلاق والأعمال .

فمروءة اللسان : حلاوته وطِيبه ولِينه ، واجتناء الثمار منه بسهولة ويُسْر .

ومروءة الخُلُق : سَعَتُه وبسْطه للحبيب والبغيض .

ومروءة المال : الإصابة ببذله مواقعه المحمودة عقلًا وعرفًا وشرعًا .

ومروءة الجاه : بذله للمحتاج إليه .

ومروءة الإحسان: تعجيله وتيسيره وتوفيره، وعدم رؤيته حال وقوعه، ونسيانه بعد وقوعه . فهذه مروءة البذْل .

وأما مروءة الترْك : فترْك الخصام ، والمعاتبة ، والمطالبة والمماراة ، والإغضاء عن عيْب ما يأخذه من حقِّك . وترْك الاستقصاء في طلبه ، والتغافل عن عَثَرَات الناس ، وإشعارهم أنَّك لا تعلم منهم عثرة ، والتوقير للكبير ، وحفظ حُرْمة النظير ، ورعاية أدب الصغير »[1] .

في صحيح مسلم : من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٥ / ١٣٥) : « معناه : أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا ، فهم

(١) مدارج السالكين ٢ / ٣٥١ - ٣٥٣ .

خيار الناس » .

وقال ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم ، إلَّا الحدود »[١] .

قال الشافعي : « وذوو الهيئات الذين يُقالون عَثَراتهم : الذين ليسوا يُعرفون بالشرِّ ، فيزلُّ أحدهُم الزَّلة » . وهم أهل المروءات .

رُفِع إلى عمر بن الخطاب رجل في جُرْم ؛ فأراد أن يُعاقبه ، فأُخْبِر أن له مروءة ؛ فقال : «استوهبوه من صاحبه» . كذا في « بهجة المجالس » (٦٤٣/٢).

قالوا عن المروءة :

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « للسَّفر مروءة ، وللحضَر مروءة ؛ فأما مروءة السفر : فبذل الزاد ، وقلَّة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله . وأما المروءة في الحضر : فالإدمان إلى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الإخوان في الله عز وجل »[٢] .

وفي رواية أخرى عنه : « فأمَّا التي في السفر : فبذْل الزاد ، وحسن الخُلق ، ومداعبة الرفيق . وأما التي في الحضر : فتلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، وعفاف الفرجْ »[٣] .

لله درُّك من إمام !!...

« كان أبو اللَّيْث الطرسوسي يُعزّىٰ ، فقيل له : ما شأنه ؟ قالوا : فاتتْه صلاة الجماعة »[٤] .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود والطحاوي في « مشكل الآثار » وأحمد ، وأبو نعيم ، وابن عدي والبيهقي وصحَّحه الألباني من حديث عائشة في السلسلة الصحيحة (رقم ٦٣٨) .

(٢) روضة العقلاء لابن حبان صـ ٢٣٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ١٧٨ .

(٣) بهجة المجالس لابن عبد البر ٢ / ٦٤٥ .

(٤) تاريخ واسط صـ ١٧٤ لبحشل .

« وعن نعيم بن حمَّاد ؛ قال : جاء ضمام بن إسماعيل إلى المسجد ، وقد صلَّى الناس وفاتته الصلاة ، فجعل على نفسه ألَّا يخرج من المسجد حتى يلقى الله . قال : فجعلَه بيته حتى مات »[(١)] .

وسُئل سفيان الثوري عن المروءة : ما هي ؟ قال : « الإنصاف من نفسك والتفضُّل : قال الله تعالى : ﴿**إنَّ الله يأمُرُ بالعدْل**﴾ وهو الإنصاف ، ﴿**والإحسان**﴾ وهو التفضُّل ، ولا يتمُّ الأمر إلَّا بهما ؛ ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك و لم يُنصف من نفسه ، لم تكن له مروءة ؟! لأنه لا يريد أن يُعطي شيئًا إلا أن يأخذ من صاحبه مثله ، وليس مع هذا مروءة »[(٢)] . ونحوه عن سفيان بن عيينة .

وقيل لسفيان بن عُيينة : قد استنبطت من القرآن كلَّ شيء ، فأين المروءة فيه ؟ فقال : في قوله تعالى : ﴿**خُذ العفوَ وأمُرْ بالعُرْف وأعرضْ عنِ الجاهلين**﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، ففيه المروءة ، وحُسْن الأدب ، ومكارم الأخلاق ، فجمع في قوله: ﴿**خُذِ العفوَ**﴾ صلَة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفْق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين . ودخل في قوله : ﴿ **وأمُرْ بالعُرْف** ﴾ : صلةُ الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغضُّ الأبصار ، والاستعداد لدار القرار . ودخل في قوله ﴿**وأعرضْ عن الجاهلين**﴾ : الحضُّ على التخلُّق بالحلْم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزُّه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهَلة والأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ، والأفعال الرشيدة .

وقال الله عز وجل حكاية عن قوم قارون : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبَك من الدنيا وأحسنْ كما أحسَنَ الله إليك ولا تبغ الفساد**

---

(١) العلل لأحمد بن حنبل رقم ٥٠٣٣ .

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي رقم ١٦٧ .

في الأرض .. ﴾ الآية . [القصص : ٧٧] ، وفيها عيْن المروءة وحقيقتها[١] .

وعن عمرو بن عثمان المكي قال : «المروءة : التغافل عن زَلَل الإخوان» .

قال الشعبي : « تَعامَل الناسُ بالدِّين زمانًا طويلًا ، حتى ذهب الدينُ ، ثم تعاشروا بالمروءة حتى ذهبت المروءة ، ثم تعاشروا بالحياء ، ثم تعاشروا بالرغبة والرهْبَة ، وأظنُّه سيأتي بعد ذلك ما هو شرٌّ منه »[٢] .

وقال إبراهيم النخعي : «من المروءة أن يُرىٰ في ثوب الرجل وشفته مداد»!

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين : « كمال المروءة : الفقه في الدين ، والصبر على النوائب ، وحسن تدبير المعيشة »[٣] .

وقال علي بن أبي طالب : مروءة الرجل حيث يضع نفسه .

وقال ميمون بن ميمون : أول المروءة:طلاقة الوجه ، والثاني:التودُّد ، والثالث : قضاء الحوائج .

وقال سَلم بن قتيبة : « المروءة الصبر على الرجال » . أي الصبر على المكاره في معاشرتهم وقضاء مآربهم .

وقال سَلْم أيضًا : « لا تتمُّ مروءة الرجل حتى يصبر على مناجاة الشيوخ الدُّرْد[٤] » .

وقال ابن سلام : حدُّ المروءة : رعْيُ مساعي البِرِّ ، ودفْع دواعي الضرّ ، والطهارة من جميع الأدناس ، والتخلُّص من عوارض الالتباس ؛ حتى لا يتعلق بحاملها لوْم ، ولا يلحق به ذمّ ، وما من شيء يَحْمل على صلاح الدين والدنيا ، ويبعث على شرف الممات والمحيا ؛ إلَّا وهو داخل تحت المروءة .

---

(١) عيْن الأدب والسياسة ، وزيْن الحسب والرياسة . لعلي بن عبد الرحمن بن هذيل صـ ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي رقم ٨٢ ، والحلية ٤ / ٣١٢ .

(٣) الإلماع للقاضي عياض صـ ١٧٣ .

(٤) الدرْد : مفردها أدرد ، وهو مَن ذهبت أسنانُه .

وقالوا : المروءة : إنصاف الرجل مَنْ هو دُونه ، والسموُّ إلى مَن هو فوقه ، والجزاء بما أُتي إليه .

قال ابن العربي : ضبطُها مما عسُر على العلماء .. والضابط: أن لا يأتي أحدٌ منكم ما يعتذر منه ، مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل .

وقال بعض العلماء: اتقِ مصارعَ الدنيا بالتمسُّك بحبْل المروءة ، واتقِ مصارع الآخرة بالتعلُّق بحبْل التقوى ؛ تفُزْ بخير الداريْن ، وتحلَّ أرفع المنزلتيْن .

وقال بعضهم : إذا طلب رجلان أمرًا ظفِر به أفضلهما مروءةً ، فإذا استويا في المروءة ؛ فأمضاهما رأيًا وأشدُّهما ساعدًا .

إذا المرءُ أعيتْهُ المروءة ناشِئًا فمطْلَبُها كهْــلًا عليهِ شــديدُ

وقال الأحنف :

فلوْ مُدَّ سَرْوي بمالٍ كثيرٍ لَجُدتُ وكـنتُ لـه باذِلَا
فإنَّ المــروءة لا تُستطاعُ إذا لم يكنْ مالُها فاضــلَا

وقال أبو بكر الإسماعيلي :

وإذا جلستَ وكان مثلُك قائمًا فمِن المروءةِ أن تقوم وإنْ أبَى
وإذا اتكأتَ وكان مثلُك جالسًا فمِن المروءةِ أن تُزيلَ المتَّكا
وإذا ركبتَ وكان مثلكَ ماشيًا فمن المروءة أنْ مشيتَ كما مشىٰ

وقال الشاعر :

كفىٰ حَزَنًا أنَّ المروءة عُطِّلَتْ وأنَّ ذوي الألبابِ في الناس ضُيَّعُ
وأنَّ ملوكًا ليسَ يحظىٰ لديهمُ مِنَ الناسِ إلَّا مَن يغنِّي ويُصْفَعُ

وقال أمير الشعراء :

إني لَتُطربني الخــلالُ كريمــةً طَرَبَ الغــريبِ بأوبةٍ وتلاقــي
وتهُزّني ذكرىٰ المُروءةِ والندىٰ بينَ الشَمائلِ هــزَّةَ المشــتاقِ

وقال الشاعر :

مررتُ علىٰ المُروءةِ وهْيَ تبكي فقلتُ عــلامَ تنتحبُ الفتــاةُ

فقالتْ كيفَ لا أبكي وأهلي ... جميعًا دونَ خَلْق الله ماتــوا

وقال الشاعر :

تعــالَ إلينا فالمروءَاتُ أقْفَرَتْ ... ومَوْطنُ آبائي زجاجٌ مُكَسَّرٌ

وقال الشاعر :

وأستحيي المــروءةَ أن تراني ... قتلتُ منافسي جلدًا وقهْـرًا

« سُئل الفضيل عن الرجل الكامل التامِّ المروءة ، فقال : الكامل : مَن برّ والديْه ، ووصل رحمه ، وأكرم إخوانه ، وحسّن خُلُقه ، وأحرز دِينَه ، وأصلح ماله،وأنفق من فضله ، وحسُن لسانه ، ولزم بيته .

وقال الشاعر :

وإذا الفتىٰ جمـعَ المــروءة والتُّـقىٰ ... وحوىٰ مع الأدب الحياء فقدْ كمُلْ»[1]

قال جعفر بن محمد : لا دين لمن لا مروءة له . .

وقال بعض البلغاء : مِن شرائط المروءة : أن يتعفَّف عن الحرام ، ويتصلَّف[2] عن الآثام ، وينصف في الحكم ، ويكفَّ عن الظلم ، ولا يطمع فيما لا يستحقُّ ، ولا يستطيل على مَن لا يسترقُّ ، ولا يُعين قويًّا على ضعيف ، ولا يُؤْثر دَنِيًّا على شريف ، ولا يُسِرُّ ما يُعقِبُه الوزْر والإثم ، ولا يفعل ما يقبِّح الذكْرَ والاسم .

العقل والمروءة :

« وسُئِل بعض الحكماء عن الفرْق بين العقل والمروءة ، فقال : العقل يأمرك بالأنفع ، والمروءة تأمرك بالأجمل والأرفع . ولن تجد الأخلاق -على ما وصفنا- من جدِّ المروءة منطبعة ، ولا عن المراعاة مستغنية ، وإنما المراعاة هي المروءة ، لا ما انطبعتَ عليه من فضائل الأخلاق ؛ لأن غرور الهوى ونازع الشهوة يصرِفان النفسَ أن تركَب الأفضل من خلائقها، والأجمل من طرائقها، وإن سلِمْتَ منها، وبعيد أن تَسْلَم

---

(١) بهجة المجالس لابن عبد البر ١ / ٦٤٤ .

(٢) يترفَّع .

إلَّا لمن استكمل شرف الأخلاق طبعًا ، واستغنى عن تهذيبها تكلفا وتطبُّعًا»[١] .

« من أولئك الذين ينقادون للمروءة ؟ » :

« من حقوق المروءة وشروطها ، ما لا يُتوصَّل إليه إلا بالمعاناة ، ولا يُوقَفُ عليه إلا بالتفقُّد والمراعاة ..

فثبت أن مراعاة النفس على أفضل أحوالها هي المروءة ، وإذا كانت كذلك ، فليس ينقاد لها مع ثِقَل كلفِها إلَّا مَن تسهَّلت عليه المشاقُّ رغبة في الحمْد ، وهانتْ عليه الملاذُّ حذَرًا من الذّم . ولذلك قيل : سيد القوم أشقاهم . وقال أبو تمام الطائي :

والحمدُ شَهْدٌ لا يُرَى مُشْتَارُهُ ... يَجنِيه إلَّا مِنْ نَقِيعِ الحَنْظَلِ

غُلٌّ لحامِلِهِ ويَحْسَبُه الذي ... لم يُوهِ عاتِقَهُ خفيفَ المَحْمَلِ

وقد لحظ المتنبي ذلك في قوله :

لولَا المشقةُ سادَ الناسُ كلُّهمُ ... الجودُ يُفقرُ والإقدامُ قتَّالُ

وله أيضًا :

وإذا كانت النفوسُ كبارًا ... تعبتْ في مرادِها الأجسامُ »[٢]

« قال ابن عائشة القرشي : « لولا أنَّ المروءة متصعَّب محلُّها ؛ لَمَا ترَك اللئامُ للكرامِ منها بيتة ليلةٍ »[٣] .

هامٌّ :

دواعي طَلَب المروءة : علوُّ الهمَّة وشرَف النفْس :

والداعي إلى استسهال ذلك شيئان :

أحدهما : علو الهمة ، والثاني : شرف النفس .

(٢،١) أدب الدنيا والدين صـ ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، والمشتار : الذي يجمع العسل .

(٣) عيْن الأدب والسياسة صـ ١٣٢ .

أما علوُّ الهمَّة : فلأنه باعث على التقدُّم ، وداع إلى التخصيص ، أنفةً من خمول الضّعة ، واستنكارًا لمهانة النقْص !!

ولذلك قال النبي ﷺ : « إن الله يحبُّ معالي الأمور وأشرافها ، ويكره سفسافها » .

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : لا تصْغُرنَّ همُمُكم ، فإني لم أرَ أقعدَ عن المكرُمَات مِن صِغَر الهمم .

وقال بعض الحكماء : الهمَّة راية الجدِّ .

وقال بعض البلغاء : علوُّ الهمم بذرُ النِّعَم .

وقال بعض العلماء : إذا طلب رجلان أمرًا ، ظفِرَ به أعظمُهما مروءة .

وقال بعض العلماء : مَن ترَك الْتماس المعالي بسوء الرجاء ، لم يَنلْ جُسيمًا .

وأما شرف النفس : فإنَّ به يكون قبول التأديب ، واستقرار التقويم والتهذيب ؛ لأن النفس ربَّما جمحتْ عن الأفضل وهي به عارفة ، ونفرت عن التأديب وهي له مستحسِنة ؛ لأنها عليه غير مطبوعة ، وله غير ملائمة ، فتصير منه أنفر ، ولضدِّه الملائم آثر . وقد قيل : ما أكثر مَن يعرف الحق ولا يطيعه !!

وإذا شرُفَتِ النفس كانت للآداب طالبة ، وفي الفضائل راغبة ، فإذا مازَجَها صارت طبعًا ملائمًا ، فنما واستقرَّ .

فأما من مُنِي[1] بخُلُوِّ الهمة ، وسُلِب شرفَ النفس ، فقد صار عُرضةً لأمر أعوزتْه آلته ، وأفسدتْه جهالته ، فصار كضرير يروم تعلُّم الكتابة ، وأخرس يُريد الخُطْبة ، فلا يزيده الاجتهاد إلا عجزًا ، والطلبُ إلَّا عوَزًا .

قيل لبعض الحكماء : مَن أسوأُ الناس حالًا ؟ قال : مَنْ بعدت همَّته ، واتسعت أمنيته ، وقصُرت آلتهُ ، وقلَّتْ قدرته .

وقال بعض الحكماء : تجنَّبوا المُنى ؛ فإنها تذهب ببهجة ما خُوِّلتم ،

---

(١) مُنِي : أُصيب .

وتستصغرون بها نعمة الله عليكم .

وقيل في منثور الحكم : المُنىٰ من بضائع النوْكىٰ ، فإن صادف بهمَّته حظًّا نال به أملًا ، كان فيما ناله كالمغتصِب ، وفيما وصل إليه كالمتغلِّب ؛ إذ ليس في الحظوظ تقدير لحقٍّ ولا تمييز لمستحَقٍّ ، وإنما هي كالسحاب قد يُمسك عن منابت الأشجار إلى مغاوص البحار ، وينزل حيث صادف من خبيثٍ وطيِّب ؛ فإن صادف أرضًا طيبة نفَع ، وإن صادف أرضًا خبيثة ضرَّ ، كذلك الحظُّ ؛ إن صادف نفسًا شريفة نفَع ، وكان نعمة عامَّة ؛ وإن صادف نفسًا دنيَّةً ضرَّ ، وكان نقمة طامَّة .

لا قيمةَ للشرف مع الخُمُول :

فأمَّا شرف النفس إذا تجرَّد عن علوِّ الهمَّة ، فإن الفضل به عاطل ، والقدْر به خامل ، وهو كالقوة في الجلْد الكَسِل ، والجبان الفشِل ، تضيع قوته بكَسَله ، وجلَدُه بفشله . وقد قيل في منثور الحِكَم : مَن دام كسلُه ، خاب أملُه . وقال بعض الحكماء : نكَحَ العجز التواني فخرج منهما الندامة ، ونكح الشؤْمُ الكسلَ فخرج منهما الحرمان .

وقال بعض الشعراء :

إذا أنتَ لم تعرفْ لنفسك حقَّها هوانًا بها كانت على الناسِ أهونَا
فنفسكَ أكرمْها وإن ضاقَ مسكنٌ عليكَ لها فاطلبْ لنفسِكَ مسكنَا
وإيَّاك والسكنىٰ بمنزلِ ذلَّةٍ يُعدُّ مسيئًا فيهِ مَن كان محسِنَا

« وشرف النفس مع صغر الهمَّة أولى من الهمة مع دناءة النفس ؛ لأنَّ من علَتْ همته مع دناءة نفسه ، كان متعدِّيًا إلى طلب ما لا يستحقُّه ، ومتخطِّيًا إلى الْتماس ما لا يستوجبه ، ومَن شرفَتْ نفسه مع صِغر همته ، فهو تارك لما يستحقّ ، ومقصرٌ عمَّا يجب له ، وفضلُ ما بين الأمْرين ظاهر ، وإن كان لكل واحد منهما من الذمِّ نصيب .

وقد قيل لبعض الحكماء : ما أصعبُ شيء على الإنسان ؟ قال : أن يعرف نفسه ، ويكتم الأسرار .

فإذا اجتمع الأمران ، واقترن بشرف النفس علوُّ الهمة ، كان الفضل بها ظاهرًا ، والأدب بهما وافرًا ، ومشاقُّ الحمد بينهما مسهلة ، وشروط المروءة بينهما متينة . وقد قال الحُصين بن المنذر الرقَّاشي :

إنَّ المروءة ليسَ يُدركها امرؤٌ ... ورِثَ المكارمَ عن أبٍ فأضاعها

أمَـرَتْـهُ نفسٌ بالدناءةِ والخـنَا ... ونهتْه عن سُبُل العلا فأطاعها

فإذا أصابَ مِنَ المكارمِ خُلَّةً ... يَبني الكريمُ بها المكارمَ باعَهَا»[1]

نعم ..

فإذا أصاب مِن الأمور عظيمةً ... يبني الكريمُ بها المروءة باعَها

قال الحسين بن أحمد البغدادي :

ليسَ الكريمُ بمَن يُدَنِّسُ عِرضَهُ ... ويرىٰ مُروءَتَهُ تكون بمَن مضىٰ

حتى يَشيدَ بنـاءَه ببَنَـانِـهِ ... ويَزينَ صالحَ ما أتـوه بمـا أتـىٰ

وقال : « ما رأيتُ أحدًا أخسر صفقةً ، ولا أظهرَ حسْرةً ، ولا أخيَبَ قصدًا ولا أقلَّ رشدًا ، ولا أحمقَ شعارًا ، ولا أدنسَ دِثارًا – من المفتخر بالآباء الكرام ، وأخلاقِهم الجِسَام ، مع تعرِّيه عن سلوك أمثالهم ، وقصْد أشباههم ، متوهِّمًا أنهم ارتفعوا بمَن قبلهم ، وسادوا بمَن تقدَّمهم ، وهَيْهات ، أنَّىٰ يسُود المرءُ على الحقيقة إلا بنفسِه ؟! وأنَّى ينبل في الداريْن إلَّا بكدِّه ؟! » .

عالي الهمَّة يعلَمُ حقوقَ المروءَة ويرعاها :

حقوقُ المروءة وشروطها[2] :

واعلمْ أن حقوق المروءة أكثر مِن أن تُحصى ، وأخفىٰ من أن تُظهر ؛

---

(١) أدب الدنيا والدين صـ ٣٩٥ – ٣٩٦ .

(٢) تلخيصًا من « أدب الدنيا والدين » .

لأنَّ منها ما يقوم في الوهْم حِسًّا ، ومنها ما يقتضيه شاهد الحال حدْسًا[١] ، ومنها ما يظهر بالفعل ويخفى بالتغافل ، فلذلك أُعْوَزَ[٢] استيفاءُ شروطها ، إلا جملًا يتنبَّه الفاضل لها ليقظته، ويستدلُّ العاقل عليها بفطرته. وإنما نذكر هنا الأَشْهَر من قواعدها وأصولها ، والأظهر من شروطها وحقوقها ، محصورًا في تقسيمٍ جامع . وهو ينقسم قسميْن :

أحدهما : شروط المروءة في نفسه : وهي : العفة ، والنزاهة ، والصيانة .

والثاني : شروط المروءة في غيره : المعاونة (المؤازرة) ، والمياسرة ، والإفضال .

شروط المروءة في النفس :

فأما شروطها في نفْسه بعد التزام ما أوجبه الشرع من أحكامه ، فيكون بثلاثة أمور ، وهي العفَّة ، والنزاهة ، والصيانة .

(١) العفَّة :

فأما العفَّة فنوعان : أحدهُما : العفَّة عن المحارم ، والثاني : العفَّة عن المآثم.

(أ) **فأمَّا العفَّة عن المحارم** : فنوعان :

أحدهما : ضبْط الفرْج عن الحرام . **والثاني** : كفُّ اللسان عن الأعراض .

(ب) **وأما العفَّة عن المآثم** : فنوعان :

أحدهما : الكفُّ عن المجاهرة بالظلم ، **والثاني** : زجْر النفس عن الإسرار بخيانة .

(٢) النَّزاهَة :

وأما النزاهة فنوعان :

---

(١) تخمينًا .

(٢) انعدم .

أحدهما : النزاهة عن المطامع الدنيَّة .

والثاني : النزاهة عن مواقف الرِّيبة .

ومَن كانت الدنيا مناهُ وهمُّهُ   سَبَتْهُ المُنى واستعبدَتْهُ المطامِعُ

وليس لمن كان المال عنده أجلَّ ، ونفسُه عليه أقلَّ : إصغاءٌ لتأنيب ولا قبولٌ لتأديب .

وحسْمُ هذه المطامع شيئان : اليأسُ والقناعة .

أما النزاهة عن مواقف الريبة ، فهذا رسول الله ﷺ ، وهو أبعد خلْق الله من الرِّيب ، وأصونُهم من التهَم .. وقَفَ مع صفية أم المؤمنين – زوجته – ذات ليلة على باب المسجد يحادثها ، وكان معتكِفًا ، فمرَّ به رجلان من الأنصار ، فلمَّا رأَيَاه أسرعا ، فقال لهما : «على رِسْلِكُما[1] ؛ إنها صفية» . فقالا: سبحان الله !! أَوَفيك شكٌّ يا رسول الله ؟! فقال : « مَـهْ[2] ؛ إن الشيطان يجري من أحدِكم مجرىٰ لحْمِه ودَمه ، فخشيتُ أن يقذف في قلبيْكما سوءًا » .

فكيف مَن تخالجت فيه الشكوك وتقابلت فيه الظُّنون ؟ فهل يعرى في مواقف الريب من قادِح محقّق ، ولائم مصدّق ؟! فإذا استعمل الحزْم ، وغلّب الحذَر ، وترك مواقف الريب ، ومظانَّ التهم ؛ لم يختلجْ في نزاهته شكٌّ ، ولم يقدح في عِرضه إفكٌ .

(٣) **الصِّيانة** :

نوعان :

(أ) **أحدهما** : صيانة النفس بالْتِماس كفايتها وتقدير مادَّتها .

(ب) **والثاني** : صيانتها عن تحمُّل المِنَن ، والاسترسال في الاستعانة بهم .

---

(١) على رِسْلكما : تمهَّلا .

(٢) مَهْ : اسم فِعْل بمعنى : اكْفُف .

أما الْتماس الكفاية: فلأنَّ المحتاج إلى الناس كَلٌّ مُهْتَضَم ، وذليل مستَثْقل ، وعليه بطلب كفايته ، وسدِّ خلته ، وعليه في طلبه ثلاثة شروط :

أحدها : استطابته من الوجوه المباحة .

والثاني : طلبه من أحسن جهاته ، التي لا يلحقه فيها غضٌّ ، ولا يتدنَّسُ له بها عِرْضٌ ، فإنَّ المال يُراد لصيانةِ الأعراض ، لا لابتذالها ، ولِعزِّ النفوس لا لإذلالها .

والثالث : أن يَتأنَّى في تقدير مادَّته وتدبير كفايته ؛ فإنَّ يسيرَ المال مع حسن التقدير وإصابة التدبير : أجدى نفعًا وأحسن موقعًا ، من كثيره مع سوء التدبير وفساد التقدير .

قال محمد بن عليٍّ بن الحسين : الكمال في ثلاثة : العفَّة في الدين ، والصبر على النوائب ، وحسن التدبير في المعيشة .

وقد كان ذوو الهمم العَلِيَّة والنفوس الأبيَّة ، يرون ما وصل إلى الإنسان كسْبًا أفضل ممَّا وصل إليه إرْثًا ؛ لأنه في الإرث في جدوىٰ غيره، وبالكسب مُجْدٍ إلى غيره ، وفرْقُ ما بينهما في الفضْل ظاهر . قال كشاجم :

لا أَستلذُّ العيْشَ لم أَدْأَبْ لهُ ... طلبًا وسعيًا في الهواجر والغَلَسْ
وأرى حرامًا أنْ يُواتيني الغِنىٰ ... حتى يحاولَ بالعــناءِ ويُلتمَـسْ
فاصْرِفْ نوالك عن أخيك موفَّرًا ... فالليْثُ ليسَ يَسيغُ إلا ما افترسْ

فإن كان ممَّن مُنِيَ بعلوِّ الهمم ، وتحرّكتْ فيه أريحيَّة الكرم ، وآثر أن يكون رأسًا مُقدَّمًا ، وأن يكون في النفوس معظمًا ومفخمًا ، فالكفاية لا تقلُّه حتى يكون مالُه فاضلًا ونائلهُ فائضًا ؛ فقد قيل لبعض العرب : ما المروءة فيكم ؟ قال : طعام مأكول ، ونائل مبذول ، وبِشْرٌ مقبول .

وأمَّا صيانتها عن تحمُّل المِنَن : فلأنَّ المنَّة استرقاقُ الأحرار ، فإن استطعتَ ألَّا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافْعَلْ ، ولا تكنْ عبدَ غيرك وقد جعلَكَ الله حرًّا .

شروط مُروءَةِ المَرْء في غيْره ثلاثة : المؤازَرَة ، والمُيَاسَرَة ، والإفضال :

(٤) المؤازرة (المعاونة) :

بالجاه ، والمال ، والبدَن .

أما المؤازرة فنوعان :

(أ) **أحدهما** : الإسعاف بالجاه .

(ب) **والثاني** : الإسعاف في النوائب .

أما الإسعاف بالجاه : فهو ألطف الصنائع موقعًا ، وربما كان أعظم من المال نفعًا ؛ قال بعض البلغاء : من علامَة الإقبال : اصطناع الرجال .

وقال بعض الأدباء : بذْلُ الجاه أحد الحباءيْن[1] .

والجاه هو الظلُّ الذي يلجأ إليه المضطرون ، فإنْ أَوْطَأَهُ[2] ، اتَّسَعَ بكثرة الأنصار والشِّيَع ، وإن قبضَه ، انقطع بنُفُور الغاشية والتَّبع ؛ فهو بالبذل ينمو ويزيد ، وبالكف ينقص ويَبِيد ، ومَن بخِل بجاهه ، أضاعه بالشحِّ ، وبدَّده بالبخل ، وحرَم نفسه غنيمة مكنتِهِ ، وفرصةَ قدرتِهِ ، فلم يُعقبه إلَّا ندمًا على فائت ، ومقتًا يستحكم في النفوس ، فاصنع الخير عند إمكانك ، يبق لك حمدُه عند زواله ، وأحْسِنْ والدولةُ لك ، يُحسن لك والدولة عليك ، واجعلْ زمانَ رخائكَ عُدَّة لزمانِ بلائك .

وعلى مَن أُسعِدَ بجاهه ثلاثة حقوق :

١ - أن يستسهل المعونة مسرورًا ، ولا يستثقلها كارهًا .

٢ - مجانبة الاستطالة ، وترْك الامتنان ، فأضيقُ الناسِ طريقًا وأقلُّهم صَدِيقًا ؛ مَن عاشر الناسَ بعُبوس وجهه ، واستطال عليهم بنفسه .

---

(١) الحباءيْن : العطاءيْن .

(٢) مهَّده وسهَّله .

٣ - ألَّا يقرن بمشكورِ سعْيِهِ تقريعًا بذنب ، ولا توبيخًا على هفوةٍ .

الإسعاف في النوائب والمسارعة بالعطاء :

نوعان : واجب ، وتبرُّع .

فأما الواجب : فما اختُصَّ بثلاثة أصناف ، وهم : الأهل والإخوان والجيران .

أما الأهل : فلمُمَاسَّة الرَّحم وتعاطُف النَّسَب . وقد قيل : لم يَسُدْ من احتاج أهلُه إلى غيْره . قال حسان بن ثابت :

وإن امْرَأً نَالَ المُنَىٰ لم ينلْ بهِ قريبًا ولا ذا حـاجـةٍ لَزهـيدُ

وأما الإخوان : فلمُسْتَحكم الوُدِّ ومتأكَّد العهْد . سُئل الأحنف بن قيْس عن المروءة ، فقال : صدْق اللسان ، ومواساة الإخوان ، وذكْر الله في كلِّ مكان .

ورأى بعض الحكماء رجليْن يصطحبان لا يفترقان ، فسأل عنهما .. فقيل : هما صديقان . فقال : ما بال أحدهما فقير والآخر غنيٌّ ؟!

وأما الجار : فلدُنوِّ داره ، واتصال مزاره . ومَن أُحسَنَ إلى جاره ، فقد دلَّ على حسن نِجاره[1] .

فيجب في حقوق المروءة ، وشروط الكَرم في هؤلاء الثلاثة : تحمُّل أثقالهم ، وإسعافهم في نوائبهم ، ولا فسْحة لذي مروءة عند ظهور المكْنة أن يَكِلَهم إلى غيره ، أو يُلْجِئَهم إلى سؤاله ، وليْكن السائلُ عنهم كرَمَ نفسه ؛ فإنهم عيالُ كرَمِه ، وأضياف مروءته ، فكما أنه لا يحسن أن يُلجِئ عياله وأضيافه إلى الطلب والرغبة ، فهكذا مَن عالَه كرمُه ، وأضافته مروءته . وقال بعض الشعراء :

حقٌّ على السيِّدِ المرجوِّ نائلُـهُ والمستجار به في العُرْبِ والعَجَمِ

---

(١) حسْن أصله .

أَلَّا يُنيل الأَقاصِي صوْبَ[١] راحَتِهِ حتى يَخُصَّ بِهِ الأدنىٰ مِنَ الخدَمِ
إنَّ الفراتَ إذا جاشتْ غَوارِبُهُ[٢] روَّىٰ السواحلَ ثمَّ امتدَّ في الأُمَمِ

وأما التبرُّع : ففيمن عدا هؤلاء الثلاثة من البعداء الذين لا يُدْلون بنَسب ، ولا يتعلَّقون بسبب ، فإن تبرَّع بفضلِ الكرم وفائض المروءة ، فنهض في حوادثهم ، وتكفَّل بنوائبهم ؛ فقد زاد على شروط المروءة ، وتجاوَزَها إلى شروط الرياسة . وقيل لبعض الحكماء : أيُّ شيءٍ مِن أفعال الناس يُشبه أفعال الإِلٰه ؟ قال : الإحسان إلى الناس .

وإن كفَّ تشاغلًا بما لزَم فلا لوْم ، ما لم يلجأ إليه مضطرٌّ ؛ لأن القيام بالكلِّ مُعْوِز ، والتكفُّل بالجميع متعذِّر ، فهذا حكم المؤازرة .

(٥) المُيَاسَرة :

فأما المياسرة فنوعان :

أحدهما : العفوُ عن الزلَّات .

والثاني : المسامحة في الحقوق .

فأمَّا العفو عن الهفوات :

فلأنه لا مُبَرَّأ من سهْو وزَلَلٍ ، ولا سليم من نقصٍ أو خللٍ ، ومَن رام سليمًا من هفْوَة ، والْتمسَ بريئا من نبْوَة ، فقد تعدَّى على الدهر بشَطَطِهِ ، وخادَعَ نفسه بغلَطِه ، وكان من وجود بُغْيته بعيدًا ، وصار باقتراحه فردًا وحيدًا .

وقد قالت الحكماء : لا صديقَ لمن أراد صديقًا لا عيْب فيه .

وقيل لأحدهم : هل مِن أَحد لا عيْبَ فيه ؟ قال : مَن لا موتَ له .

وقال بعض الأدباء : ثلاث خصال لا تجتمع إلَّا في كريم : حسْن المَحْضر ، واحتمال الزلّة ، وقلَّة الملال . وقال ابن الرومي :

---

(١) الصوب : المطر ، والمراد به العطاء .

(٢) الغوارب : جمع غارب ، وهي الأمواج العالية .

فعذرُك مبسوطٌ لذنبٍ مقدَّمٍ ووُدُّكَ مقبولٌ بأهلٍ ومرحبِ
ولو بلَّغَتْني عنْكَ أُذني أقمتُها لديَّ مقامَ الكاشح[1] المتكذِّبِ
فلستُ بتقليبِ اللسانِ مُصارِمًا خليلًا إذا ما القلبُ لم يتقلَّبِ

وإذا كان الإغضاء حتْمًا ، والصفحُ كرَمًا ، ترتَّب بحسب الهفْوة وتنزَّلَ بقدْر الذنب .

والهفواتُ نوعان : صغائر ، وكبائر .

فالصغائر : مغفورة ، والنفوس بها معذورة ؛ لأنَّ الناسَ مع أطوارهم المختلفة، وأخلاقهم المتفاضلة لا يسْلمون منها، فكان الوجد فيها مطَّرَحًا، والعتبُ مستقبَحًا .

وأما الكبائر فنوعان :

الأول : أن يهفو بها خاطئًا ، ويزلَّ بها ساهيًا ، فالحَرَج فيها مرفوع ، والعتْب عليها موضوع ؛ لأن هفوة الخاطئ هدَر ، ولوُمه هذَر . وقال بعض الحكماء : لا تقطع أخاك إلا بعد عجْز الحِيلة عن استصلاحه .

وقال الأحنف بن قيس : حقُّ الصَّدِيق أن تحمِلَ له ثلاثًا : ظُلْم الغضَب ، وظلم الدَّالَّة[2] ، وظلْم الهفْوة .

وقيل : التثبُّت نصْفُ العفو . وقال بعض الحكماء : لا يفسدك الظنُّ على صديقٍ أصلحك اليقينُ له .

والثاني: أن يعتمد ما اجترم من كبائره ، ويقصد ما اجترح من سيئاته ... ولا يخلو فيما أتاه من أربع أحوال :

فالحال الأولى : أن يكون موتورًا ، قد قابل على ترَةٍ ، وكافأ على مساءة ، فاللائمة على مَن وتره عائدة ، وإلى البادئ بها راجعة ؛ لأن المكافئ أعذر ، وإن

---

(١) العدو المتبغض .
(٢) الدالَّة : ما تدلُّ به على صديقك - يُقال : له عَلَيّ دالة ؛ أي فضل ومنزلة .

كان الصفح أجمل ، والإغضاء عن هذا أوجب . وإن لم تكن المكافأة ذنبًا .
ومَنْ كنتَ السببَ لبلائه ، وجَبَ عليك التلطُّف له في علاجه من دائه .

والحال الثانية : أن يكون عدوًّا قد استحكمتْ شَحْناؤه ، واستوعرتْ سرَّاؤه ، واستخشنتْ ضرَّاؤه ، فهو يتربَّص بدوائر السوء انتهاز فُرَصه ، ويتجرَّع لمهانة العجْز مرارة غُصَصِه ، فإذا ظفِر بنائبةٍ ساعدَها ، وإذا شاهد نعمة عاندها ، فالبعد منه حَذَرًا أسلمُ ، والكفُّ عنه متاركةً أغنم ؛ فإنه لا يُسْلَم من عواقب شرِّه ، ولا يُفْلَت من غوائل مكْره . وقد قالت الحكماء : لا تعرضنَّ لعدوِّك في دوْلَته ، فإذا زالتْ كُفِيتَ شرَّه . وقال لقمان لابنه : يا بنيّ ، كذَب مَن قال : إن الشرَّ بالشرِّ يُطفأ . فإن كان صادقًا فليوقِدْ نارَيْن ، ولْينظرْ : هل تُطفِئُ إحداهُما الأخرى ؟ وإنما يطفئُ الخيرُ الشرَّ ، كما يطفئ الماءُ النارَ . وقال جعفر ابن محمد : كفاك من الله نصرًا أن ترىٰ عدوَّك يعصي الله فيك . وقال بعض الحكماء : بالسيرة العادلة يُقْهر المعادي . وقال البحتري :

وأُقسمُ لا أُجزيكَ بالشرِّ مثلَهُ ... كفىٰ بالذي جازيتَني لكَ جازِيَا

والحال الثالثة : أن يكون لئيمَ الطبْع ، خبيثَ الأصل ، قد أغراه لؤم الطبْعِ على سُوءِ الاعتقاد ، وبعثَهُ خبيثُ الأصل على إيثار الفساد ، فهو لا يستقبح الشرَّ ، ولا يكفُّ عن المكروه ... فهذه الحال أعظم ؛ لأنَّ الإضرار بها أعمُّ ، ولا سلامة من مثله إلَّا بالبعد والانقباض ، ولا خلاصَ منه إلا بالصفْح والإعراض ؛ فإنه كالسَّبُع الضاري في سَوَارِحِ الغنَم، وكالنار المتأجِّجَة في يابس الحَطَب ، لا يَقْربها إلَّا تالِف ، ولا يدنو منها إلا هالِك .

أخي : أعداؤك داؤك ، وفي البُعْد عنهم شِفاؤك . وقيل : شرف الكريم : تغافله عن اللئيم .

والحال الرابعة : أن يكون صديقًا قد استحدث نَبْوة وتغيُّرًا ، أو أخًا قد استجدَّ جَفْوةً وتنكُّرًا ، فأبدى صفحةَ عقوقِه ، واطَّرح لازِم حقوقه ، وعدَل

عن بِرِّ الإخاءِ إلى جفْوة الأعداء . فهذا قد يعرض في المودَّات المستقيمة ، كما تعرِض الأمراض في الأجسام السليمة ، فإن عُولجتْ أُقلعتْ ، وإن أُهمِلَتْ أُسقَمَتْ ثم أُتلفتْ . ولذلك قالت الحكماء : دواء المودَّة كثْرَة التعاهُد .

ولا تكنْ كامرئ قابلَ على الجفوة ، وعاقب على الهفوة ، واطَّرَحَ سالف الحقوق ، وقابَلَ العقوقَ بالعقوق ، فلا بالفضل أخَذَ ، ولا إلى العفو أخلد . وقد علم أنَّ نفسه قد تطغىٰ عليه فتُرديه ، وأنَّ جسمَه قد يسقم عليه فيؤلمه ويُؤْذيه ، وهما أخصُّ به وأحنىٰ عليه من صديق قد تميَّز بذاته ، وانفصل بأدواته ، فيريد من غيره لنفسه ما لا يجده من نفسه لنفسه . هذا عيْن المحال ومحْضُ الجهل .

فلا تتخذ عدوًّا واحدًا والواحد كثير ، واتخذْ ألفَ صديقٍ والألفُ قليل .

واعلمْ أن العفو والعقوبة بمنزلة الجود والبخل ، فتمسَّكْ بأيِّهما شئتَ .

فإذا كان الأمر على ما وصفتُ ، فمِن حقوقِ الصفْح : الكشْفُ عن سبب الهفوة ، ليعرفَ الداء فيعالجه ، ولا يخلو حال السبب من أن يكون لمَلَلٍ أو زلَلٍ ؛ فإن كان لملَلٍ ، فمودَّاتُ المَلُول ظلُّ الغمام ، وحلْم النيام ، ورغبتك فيمن يزهد فيك ذلٌّ ، وَزهْدُك فيمن يرغب فيك صِغَرُ هِمة .

وإن كان لسبب لُوحِظَتْ أسبابه ؛ فإن كان لها مدخل في التأويل ، وشبهة تؤول إلى جميل ، حمَله على أجمل تأويل ، وصرَفه إلى أحسن جهَةٍ .

مرَّ على خالد بن صفوان صديقان له ، فعرَّج عليه أحدهما ، وطواه الآخر ، فقيل له في ذلك ، فقال : نعم ، عرَّج علينا هذا بفضله ، وطوانا هذا بثقته بنا .

فإن لم يكن لزلله في التأويل مدخل ، نظر حالَه بعد زلله ، فإن ظهر ندمُه ، وبان خجَلُه ؛ فالندم توبة والخجل إنابة ، ولا ذنب لتائب ، ولا لوم على مُنيب ، ولا يُكَلَّف عذرًا عمَّا سلف ، فيلجأ إلى ذلِّ التحريف ، أو خجل التعنيف .

قال بعض الحكماء : شفيع المذنب إقرارُه ، وتوبتُه اعتذاره .

ومَن لم يقبل التوبة عظمت خطيئته ، ومَن لم يُحسن إلى التائب قبُحت إساءته ، والكريم من أوسع بالمغفرة ، إذا ضاقت بالذنب المعذرة .

وإنْ عجَّل العذر قبل توبته ، وقدّم التنصُّل قبل إنابته ؛ فالعذْرُ توبة ، والتنصُّل إنابة ، فلا يكشف عن باطن عذْره ، ولا يُعنِّف بظاهر عذره . وشافِعُ المذنب خضوعه إلى عذْره .

اقبلْ معاذيرَ مَن يأتيكَ معتذِرَا إنْ بَرَّ عندكَ فيما قالَ أو فَجَرا
فقدْ أطاعَكَ مَنْ يُرضيكَ ظاهِرُهُ وقدْ أجلَّكَ مَن يَعصِيكَ مُستَتِرَا

وإن ترَك نفسه في زلَلِه ، ولم يتداركْه بعذْرِه وتنصُّله ، فلا ينفكُّ حاله عن أمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون قد كفَّ عن سيِّئ عمله ، وأقلع عن سالف زَلله ، فالكفُّ إحدى التوبتيْن ، والإقلاع أحد العذرَيْن ، فكنْ أنت المعتذر عنه بصفحك ، والمتنصِّل له بفضلك ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المحسن على المسيء أمير .

والثاني : أن يكون قد وقف على ما أسلف من زلله ، غيرَ تارك ولا متجاوز ، فوقوف المرض أحد البرأين ، وكفُّه عن الزيادة إحدى الحُسْنَيَيْن ، وقد استبقى بالوقوف عن التجاوُز أحدَ شِطْريه ، فعوِّلْ به على صلاح شطره الآخر ، وإيَّاك وإرجاءَه ؛ فإنَّ الإرجاء يُفسد شطر صلاحه ، والتلافي يُصلح شطرَ فساده ، فإنَّ مَن سَقم مِن جسمه ما لم يعالجه ، سرى السقم إلى صحته ، وإن عالجه سرَتْ الصحة إلى سَقَمِه .

والثالث : أن يتجاوز مع الأوقات ، فيزيد فيه على مرور الأيام . فهذا هو الداء العضال ، فإن أمكن استدراكه وتأتَّى استصلاحه - وذلك باستنزاله عنه إن علا ، وبإرغابه إن دنا ، وبعتابه إن ساوى - فذاك ، وإلَّا فآخرُ الداء العياءِ : الكَيُّ . ومن بلغت به الأعذار إلى غايتها ، فلا لائمةَ عليه .

المسامحة في الحقوق :

لأن الاستيفاء موحش ، والاستقصاء منفِّر ، ومَنْ أراد كُلَّ حقّ من النفوس المستصعبة بشحٍّ أو طمَع ، لم يصل إليه إلا بالمنافرة والمشاقَّة . والألْيَق لأمور المروءة استلطاف النفوس بالمياسرة والمسامحة ، وتألُّفها بالمقاربة والمساهلة ، فمَن عاشر إخوانه بالمسامحة دامت له مودَّاتُهم .

وإذا أخذت عفو القلوب زكا رِيعُك ، وإن استقصَيْتَ أكديتَ .

والمسامحة نوعان : (أ) في عقود . (ب) في حقوق .

فأما العقود : فهو أن يكون فيها سهْلَ المناجَزَة ، قليلَ المحاجَزَة ، مأمونَ الغيْبَة ، بعيدًا من المكر والخديعة .

حكى ابن عوْن : أنَّ عمر بن عبد الله اشترى للحسن البصري إزارًا بستة دراهم ونصف ، فأعطى التاجرَ سبعة دراهم ، فقال : ثمنه ستة دراهم ونصف . فقال : إني اشتريتُه لرجل لا يقاسم أخاه درْهمًا .

وأما الحقوق : فتتنوَّع المسامحة فيها نوعيْن :

أحدهما : في الأحوال . **والثاني** : في الأموال .

فأما المسامحة في الأحوال : فهي اطِّراح المنازعة في الرتب ، وترْك المنافسة في التقدُّم ؛ فإن مشاحَّة النفوس فيها أعظم ، والعناد عليها أكثر ، فإنْ سامح فيها ولم ينافس ، كان مع أخذه بأفضلِ الأخلاق ، واستعماله لأحسن الآداب : أوقعَ في النفوس من إفضاله برغائب الأموال ، ثم هو أزيد في رتبته ، وأبلغ في تقدُّمه ، وإن شاحَّ فيها ونازَع ، كان مع ارتكابه لأخشنِ الأخلاق ، واستعماله لأهجنِ[1] الآداب : أنكى في النفوس من حدِّ السيْف وطعْن السنان ، ثم هو أخفض للمرتبة ، وأمنع من التقدُّم .

---

(١) أهجن : أقبح .

وأما المسَامحة في الأموال : فتتنوَّع ثلاثة أنواع :

(أ) مسامحة إسقاطِ لعُدْم[١] .

(ب) ومسامحة تخفيف لعجزٍ .

(جـ) ومسامحة إنكار لعُسْرة .

وهي مع اختلاف أسبابها تفضُّلٌ مأثور ، وتألُّف مشكور .

وإذا كان الكريم قد يجود بما تحويه يده ، وينفذُ فيه تصرُّفه ؛ كان أولى أن يجود بما خرج عن يده فطاب نفسًا بفراقه ، وقد تصل المسامحة في الحقوق إلى من لا يقبل البرَّ ويأبَى الصلة ، فيكون أحسن موقعًا وأزكَى محلًّا .

(٦) الإفْضَال :

وأما الإفضال فنوعان : إفضال اصطناع . وإفضال استكفاف ودفاع .

فأما إفضال الاصطناع : فنوعان :

أحدهما : ما أسداه جودًا في شكور .

والثاني : ما تألَّف به نَبْوةَ نفورٍ . وكلاهما من شروط المروءة ؛ لما فيها من ظهور الاصطناع ، وتكاثُر الأشياع والأتباع .. ومَن قلَّت صنائعه في الشاكرين ، وأعرض عن تألُّف المنافِرين ؛ كان فردًا مهجورًا ، وتابعًا محقورًا ، ولا مروءة لمتروكٍ مُطَّرَح ، ولا قدْرَ لمحقور مهتَضَم . وقال عمر بن عبد العزيز : ما طاوعني الناس على شيء أردتُه من الحق ، حتى بسطتُ لهم طرَفًا من الدنيا .

وقال بعض الحكماء : أقلُّ ما يجب للمنعم بحق نعمته ألَّا يتوصَّل بها إلى معصيته .

قال بعض الأعراب :

من جمعَ المالَ و لم يَجُدْ بهِ وجمَّعَ المالَ لعام جدبهِ
هانَ على الناسِ هوانَ كلْبهِ

---

(١) فقر .

فإن ضاقتْ به الحال عن الاصطناع بماله ، فقد عدِم من آلة المكارم عمادَها ، وفَقَدَ من شروط المروءة سنادَها ، فليؤاسِ بنفسه مؤاساة المسعف ، ولْيسعدْ بها إسعاد المتألّف .

قال المتنبي :

لا خيْلَ عندكَ تُهديها ولا مالُ　　　فلْيُسعِدِ النطقُ إنْ لم يُسعدِ الحالُ

وأما إفضال الاستكفاف : فلأن ذا الفضل لا يعدِم حاسدَ نعمة ، ومعاندَ فضيلة ، يعتريه الجهل بإظهار عناده ، ويبعثه اللُّؤْم على البِذَاء بسَفَهِه ، فإن غفل عن استكفاف السفهاء ، وأعرض عن استدفاع أهل البذاء ، صار عِرْضه هدفًا للمثالب ، وحاله عُرْضةً للنوائب ، وإذا استكفَّ السفيهَ ، واستدفعَ البذيءَ ، صان عرضَهُ ، وحمى نعمتَه .

قالت عائشة رضي الله عنها : « ذُبُّوا بأموالكم عن أعراضكم » .

ولاستكفاف السفهاء بالإفضال شرطان :

أحدهما : أن يُخفيَه ، حتى لا تنتشر فيه مطامعُ السفهاء ، فيعمدون إلى اجتدائه بسببه ، وإلى ماله بثلْبه .

والثاني : أن يتطلب له في المجاملة وجهًا ، ويجعل في الإفضال عليه سببًا ؛ لئلَّا يرى أنه على السَّفَهِ واستدامةِ البذاء .

واعلمْ أنك ما حييتَ ملحوظُ المحاسن ، محفوظُ المساوئ ، ثم مِن بعد ذلك حديثٌ منتشِرٌ ، لا يراقبك صديق ، ولا يحامي عنك شقيق ... فكنْ أحسن حديث يُنشَر ، يكن سعيُك في الناسِ مشكورًا ، وأجرُك عند الله مذخورًا .

ونختم حقوق المروءة وشروطَها ، بما ثبت عن الشافعي رحمه الله ؛ قال : «للمروءة أربعةُ أركان : حُسْن الخُلق ، والسخاء ، والتواضع ، والشكر»[1] .

---

(١) توالي التأسيس لابن حجر صـ ٧٢ .

عالي الهِمَّة بعيدٌ كلَّ البعدِ عن الخصال التي تخرِمُ المروءة :

والخصال التي تخرِم المروءة كثيرة ، وعالي الهمة يأبىٰ أن يلْطَخ نفسه بأيِّ خصلة منها ، ولذا تجده أبعدَ الناس عنها . وهذه الخصال أتت متفرِّقة في بطون الكتب ، ولقد تعِب في جمْعها رجل من أهل الحديث ، وتلميذ نجيب من تلامذة محدِّث الدنيا الشيخ الألباني ... ألا وهو الشيخ الحبيب إلى القلوب : « مشهور حسن آل سلمان» في كتابه القيِّم : «المروءة وخوارمها» .. مدّ الله في عمره .. وجعله من سادات الربَّانيِّين . وهذه الخصال نلخصها هنا . وباقتراف الفرد لخصلة منها تُثْلَم مروءَته ، وتسقط عدالته . وهذه الخصال هي :

(١) اتباع الهوىٰ :

قال ابن القيم : «إن أغزر الناس مروءة أشدُّهم مخالفة لهواه . قال معاوية : المروءة ترْك الشهوات وعصيان الهوى ؛ فاتباع الهوى يُزمن المروءة ، ومخالفته تُنعشها » .

وقال قبل ذلك : « والهوى يُعمي صاحبه من ملاحظتها ، والمروءة والدين والعقل ينهىٰ عن لذَّة تُعقِبُ ألمًا ، وشهوةٍ تُورث ندَمًا ، فكلّ منهما يقول للنفس إذا أرادت ذلك : لا تفعلي . والطاعة لمن غلب » .

ثم قال : « ومَن لا دين له ؛ يُؤْثر ما يهواه ، وإن أدَّاه إلى هلاكه في الآخرة ، لضعْف ناهي الدين ، ومن لا مروءة له ؛ يُؤْثر ما يهواه ، وإن ثُلِمَ مروءته أو عُدِمَها ؛ لضعف ناهي المروءة ؛ فأين هـذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى : لو علمتُ أن الماءَ البارِدَ يثْلَمُ مروءتي ، لما شربتُه ؟! »[١] .

قال عمرو بن العاص : اللَّذة طرْحُ المروءة .

قال الجاحظ : « وقد صدَق عمرٌو ؛ ما تكون الزّماتة والوقار إلَّا بحمْل على النفس شديد ، ورياضة متعِبَة »[٢] .

---

(١) روضة المحبين لابن القيم صـ ٤٢٢ ، ٤٢٨ .

(٢) رسائل الجاحظ ١ / ١٤٦ .

(٢) أخْذُ العِوَض على إطعامِ وسُقيا الأسير .

(٣) أخْذ العِوَض على تعليم القرآن والتحديث من غير حاجة :

قال ابن الصلاح : « أخْذ العوض على التحديث شبيه بأخْذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن هذا من حيث العرْف خَرْمٌ للمروءة ، والظنُّ يُساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذرٍ ينفي ذلك عنه »[١] .

والمشارطة على أخْذ الأجرة على الحديث أبلغ في الدناءة من الأكل على الطريق ، وهو جارٍ مجرى اشتراط الأجرة على صلاة النافلة .

(٤) أخْذ نثار العرْس بفضل قوّة أو بفضل قلّة حياء[٢] .

(٥) إخراجُ الريح بصوت وهو يقدر على خلافه :

وفي حديث عبد الله بن زَمْعة عند البخاري : أنه سمع النبي ﷺ يخطب ... وفيه : ثم وعظهم في ضَحِكِهم من الضرْطة ، وقال : « لِمَ يضحكُ أحدُكم ممَّا يفعل ؟! » .

وعدّه ابن القيم في « مدارج السالكين » (٢/٣٥٣) من خوارم المروءة .

(٦) إخراجُ اليديْن من تحت الجبَّة بين الناس لغير حاجة :

في حديث المغيرة بن شعبة في « صحيح مسلم » : « خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته ، فلمَّا رجع تلقَّيتُه بالإدواة ؛ فصببتُ عليه ، فغسل يديه ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيْه فضاقت الجبّة ، فأخرجهما من تحت الجبّة » .

قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٣ /١٦٩) : « فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة ، وأما بين الناس ؛ فينبغي أن لا يُفعل لغير حاجة ؛ لأن فيه إخلالًا بالمروءة .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح صـ ٢٣٥ ، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني صـ ٢٣٥ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢ / ٢٥٤ .

(٢) أومأ القليوبي إلى أنه من الخوارم في « حاشيته على شرح المحلّى على المنهاج » ٣/٢٩٩.

(٧) إدامة تأخير الصلاة[1] .

(٨) إدامة تَرْك تسبيحات الصلاة[2] .

(٩) الادِّهانُ عند العطَّار :

عن ابن سيرين قال : « ثلاثة ليست من المروءة : الأكل في الأسواق ، والادِّهان عند العطار ، والنظر في مرآة الحجَّام »[3] .

(١٠) استخدام الضيف :

« قال رجاء بن حَيْوة : سمرتُ عند عمر بن عبد العزيز ذاتَ ليلة ، فعشا السراج ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، أَلَا أنبِّه هذا الغلام يُصلِحه ؟ فقال : لا ، دعْه ينام ؛ لا أحب أن أجمع عليه عملَيْن . فقلتُ : أفلا أقوم أُصلحه ؟ فقال : لا ، ليس من المروءة استخدامُ الضيف . ثم قام بنفسه فأصلحه وصبَّ فيه زيْتًا ، ثم جاء وقال : قمتُ وأنا عمر بن عبد العزيز ، وجلستُ وأنا عمر بن عبد العزيز »[4] .

(١١) الاستخفافُ بالناس والتشهير[5] **بهم ، وخاصَّة العلماء والدُّعاة :**

جاء في « عيون الأخبار » : « قد استدللتَ على كثرة عيوبك بما تُكثر من عيْب الناس ؛ لأن الطالب للعُيُوب إنما يطلبها بقدْر ما فيه منها »[6] .

والمبالغة والتهويل في نقد الغير غفلة عن عيْب النفْس .

(١،٢) بغية المسترشدين صـ ٢٨٢ .

(٣) روضة العقلاء لابن حبان صـ ٢٣٣ ، و « الظرف والظرفاء » للوشّاء صـ ٨٧ .

(٤) « الإمتاع والمؤانسة » لأبي حيَّان التوحيدي ٦٨/٢، وابن كثير في « البداية والنهاية » (٩ / ٢١١) .

(٥) التحرير لابن الهمام ٣ / ٤٦ ، والرسائل الزينية لابن نجيم ٢٥٦ ، والعتر في منهج النقد ٨٠ .

(٦) عيون الأخبار ٢ / ٤ .

قال ابن القيم : « من قواعد الشرْع والحكمة أيضًا : أنَّ مَن كثرت حسناته وعظُمتْ ، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر ؛ فإنه يُحتمل منه ما لا يُحتمل لغيره،ويُعفى عنه ما لا يعفى عن غيره ؛ فإنَّ المعصية خبَثٌ ، والماء إذا بلغ قُلتيْنِ لم يحملِ الخبث ، بخلاف الماء القليل ، فإنه لا يحتمل أدنى خبثٍ»[1] .

(١٢) الاستمناء أو جَلْد عَمِيرة[2] :

قال ابن العربي : « قال بعض العلماء : إنه – أي الاستمناء – كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان ، وأجراها بين الناس ، صارت قِيلةً ، ويا ليتها لم تُقل ،ولو قام الدليل على جوازها ، لكان ذو المروءة يُعرض عنها لدناءتها » . ثم قال : « ... ولكنَّ الاستمناء ضعيف في الدليل ، عارٌ بالرجل الدنيء ، فكيف بالرجل الكبير ؟! »[3] .

وقال الشوكاني عن الاستمناء : « لا شكَّ أن في هذا العمل هجنة ، وخِسَّة ، وسقوط نفس ، وضياع حِشْمة ، وضعْف هِمَّة »[4] .

والاستمناء حرام عند جمهور العلماء .

فإن كان الاستمناء بيد الحليلة ؛ فجائز بإجماع .

وإن كان بيد أجنبية ، أو أُدخل الأجنبيُّ أصبعه في فرج امرأة ؛ فحرام اتفاقًا .

فإن فعله الرجل للتلَذُّذ واستبدله بالزوجة والأَمَة ؛ فحرام .

---

(١) مفتاح دار السعادة ١ / ١٧٦ .
(٢) في القاموس المحيط صـ ٥٧٢ : « وأبو عمير : كنية الذَّكَر ، وجَلْد عَمِيرة : كناية عن الاستمناء باليد » ، وأفاد الزبيدي في « التاج » أنَّ عميرة مستعار للكفّ .
(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي ٣ / ١٣١٠ .
(٤) بلوغ المنى في حكم الاستمنى للشوكاني . تحقيق : مشهور حسن آل سلمان صـ ٨٤ .

فإن فعَله ليكسر حِدَّة شهوته ، وشِدَّة شَبَقِهِ فحسْب ؛ فحرام . فإن كان هذا الفعل لدفْع مضَرَّة الزنى أو اللواط التي باتت - أو كادت - متحقِّقة في حقّه ؛ فهو مباح بعد أن يجرِّب الصيامَ ويجاهد نفسه .

(١٣) اعتياد البوْل قائمًا بلا ضرورة ، أو في الماء :

عدَّ السخاوي في « فتح المغيث » (١ / ٢٩١) : من خوارم المروءة : « البول قائمًا - يعني في الطريق - وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد».

(١٤) الإعلان بالفسْق :

قال السرخسي : « ولا مروءة لمن يكون معلِنًا بفسْقٍ شرعًا » .

(١٥) إفساد المال .

(١٦) إكثار المضايقة في اليسير الذي لا يُسْتَقْصَىٰ فيه .

(١٧) الأكْل في الطريق والأسواق :

بات عليُّ بن المديني عند عبد الله بن داود - الخريبي - بالخُرَيبة ، فدخل حانوت بقّال يتعشّىٰ ؛ فقال له عبد الله : « لو صبرتَ ليلةً واحدة كنتَ تموت ؟! أين الدِّين ؟! أين المروءة ؟! ما لك مروءة ، ولا فيك خير ؟! »[1].

وعدّه من الخوارم : ابنُ سيرين ، والسرخسي ، والفخْر الرازي ، والغزالي ، وابن عقيل ، والمجد ابن تيمية ، والعيني ، والنووي ، وزكريا الأنصاري ، والآمدي ، والسخاوي ، والشيرازي[2] .

والأكل في الأسواق والطرقات يكون من خوارم المروءة بالشروط التالية :

---

(١) تاريخ دمشق : ترجمة عبد الله بن داود الخريبي .

(٢) انظر:أصول السرخسي ١ / ٣٥٠ ، المحصول للرازي ٤ / ٣٩٩ ، المستصفىٰ للغزالي ١ / ١٥٧،المحرر ٢ / ٢٦٨ للمجد ابن تيمية ، روضة الطالبين ٢٣٢/١١ ، فتح الباقي لزكريا الأنصاري ١ / ٢٩٤ ، فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٩١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٦٣١ .

أولًا : أن يكون بمرأى من الناس ، أمَّا إذا أكَلَه في السوق وهو خالٍ من الناس كالليل مثلًا ، أو أكله مستترًا في داخل الدكّان ؛ فلا يقدح ذلك في المروءة .

ثانيًا : أن يكون الأكل كثيرًا بأن يضع مائدة في السوق ، فلو أكل قليلًا فلا يقدح ، والكثرة والقِلَّة يحدِّدها العُرْف .

ثالثًا : أن يكون الشخص من غير أهل السوق ، فإن كان من أهل السوق ، أو ممَّنِ اعتاد الأكْل هناك ، فإنه لا يقدح في المروءة .

رابعًا : أن يكون الشخص مختارًا أكْلَه ، فلو أكل مضطرًّا أو لعُذر - كغَلَبة جُوع ، أو إرضاءً لصديق - فلا تقدح في مروءته .

وأكْل العِلْك « اللبان » للرجال ، ما لم يكن للتداوي ؛ لما فيه من التشبُّه بالنساء ، وكذا في حقِّ النساء إن كان عند الرجال الأجانب .

(١٨) الأكْل من موضع يد صاحبه ومِن غير ما يليه :

أخرج مسلم في « صحيحه » ؛ عن عمرو بن أبي سلمة قال : كنتُ غلامًا في حِجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة ، فقال لي : « يا غلام ، سمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك » .

قال النووي في « شرحه » (١٣ / ١٩٣) : « لأنَّ أكْله من موضع يد صاحبه سوءُ عِشْرة وترْكُ مروءة » .

(١٩) الألْعاب :

قرَّر ابن قدامة في « المغني » (١٢/٣٧-٣٨) : أن الأصل في اللعب : الإباحة ، وما كان فيه دناءة يترفَّع عنها ذوو المروءات ؛ مَنع الشهادة إذا فعَله ظاهرًا وتكرَّر منه .

ونحوه عند الدردير في « الشرح الصغير » (٥ / ٢٨) ؛ فقال في معْرِض حديثه عمَّا يُخلُّ بالمروءة : « وكذا سائر اللعب ، إلَّا ما استثناه الشارع ؛

كالمسابقة ، واللَّعِب مع الزوجة والطفل ، إذا لم يَكْثُر . والكلام في اللعب بما ذُكر إنما هو إذا أدمن ذلك .

قال الأبهري في الفرق بين الإدمان وعدمه : إن الإنسان لا يَسْلَم من يسير اللهو .

كان عروة بن الزبير يقول لولده : يا بَنِيَّ ، العبوا ؛ فإن المروءة لا تكون إلَّا بعد اللعب »[1] .

(٢٠) المداومة على إنشاد الشعر والتكسُّب به :

«فلا تُقبل شهادةُ شاعرٍ مُفْرِطٍ بالمدح بإعطاء ، أو بالذمِّ بعَدَمِه ، ولا مُشَبِّب بمدْحِ خمرٍ أو بمرد أو بامرأة معينة محرَّمة ، ويُفسَّق بذلك »[2] .

(٢١) البول على قارِعة الطريق المسلوكة وفي الأماكن العامَّة :

قال ابن الهمام : « ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب بركة والناس حُضُور »[3] .

وعدّه من خوارم المروءة : السرخسيُّ والرازي والغزالي ، وابن الإخوة والقاضي عياض والسبكي .

(٢٢) التَّجَشُّؤُ بصوتٍ مزعجٍ ما وجد إلى خلافه سبيلًا :

في الحديث الحسَن : أن رجلًا تجشَّأ عند النبي ﷺ ، فقال : « كُفَّ عنَّا جشاءَك ؛ فإن أكثرهم شِبَعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة » .

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ١ / ٤١٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٤٣٢، وحاشية الروض المربع ٣/٤٢٥ ، وروضة الطالبين ١١/٢٣٠ .

(٣) انظر: فتح القدير لابن همام ٧/٤١٤ ، وبُغية الرائد للقاضي عياض صـ ٤٠ ، ومعالم القربة لابن الإخوة صـ ٣١٤ ، والمستصفى ١ / ١٥٧ ، والمحصول ٤ / ٣٩٩ ، وأصول السرخسي ١ / ٣٥٠ .

وعدَّه ابن القيم في « مدارج السالكين » (٢ / ٣٥٣) من خوارم المروءة .

(٢٣) تحديث الناس بمُباضَعَة وجِمَاع الزوجة :

عدَّه ابن قدامة في « المغني » ، ومجد الدين ابن تيمية ، وابن النجار في « منتهى الإرادات »،من خوارم المروءة .

قال ابن نُجيم:« وذِكْر ما يجري من امرأته في الخلوة ومهازلتها ، حيث يسمع غيره » .

(٢٤) التحيَّة العسكرية :

قال الشيخ حمُّود التويجري : «وإذا عُلِمَ فضل السلام، وأنه تحية المسلمين في الدارين ، فليُعلمْ أيضًا أنه لا أسْفهَ رأيًا ممَّن رَغِب عن ذلك ، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج ، وضرْبهم بالأرجل شبه البغال والحمير إذا أحسّت بشيء يدبُّ على أرجلها ... بل ضرب الشُّرَط بأرجلهم أفحشُ وأنكرُ من ضرب البغال والحمير بأرجلها ، وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كلِّ عاقل سليم مِن أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها »[1] .

(٢٥) ترْكُ الزاني يزني ، وتمكينه من ذلك :

لا يليق بذوي المروءات . قاله ابن العربي .

(٢٦) ترْك الوتر :

قال أحمد بن حنبل : « مَن ترك الوتر عمدًا ؛ فهو رجلُ سوءٍ ،ولا ينبغي أن تُقبَل له شهادة » .

(٢٧) التصريح بأقوال الخنَا وما يُستَبْشَع في الملأ من غير حاجة ولا ضرورة :

من قوادح المروءة - كما قال الدردير في « الشرح الصغير » -: « الهزْلُ

(١) الإيضاح والتبيين للشيخ حمود التويجري صـ ١٦٩ .

الخارج عن عُرْف أهل الكمال ، من المجون والدعابة »[١] .

وعرَّفه الدسوقي بقوله : «قوله بأن لا يُبالي بما يقع منه من الهزْل ؛ أي كإخراج الصوت من فِيه ، وكالنطق بألفاظ الخنا في الملأ : مما يُستبْشع النطق به »[٢] .

والتصريح بما يُستحيا من التلفُّظ به من أنواع الرَّفَث في القول ، من أجل الحاجة الملجئة لذلك : مشروع[٣] ، وما عدا ذلك:من خوارم المروءات .

(٢٨) تعاطي الإنسان ما لا يحسنه ، ودعواه معرفة ما لا يعرفه :

قال ابن الوزير عنه : «من عادات السفهاء ، ومَن لا حياء له ولا مروءة»[٤] .

(٢٩) تقبيل الرجل زوجَه عند الناس :

أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صَدْر ونحوه .

روى الخطيب البغدادي في ترجمة : « القاضي أبي بكر موسى بن إسحاق الخطمي » ، قال : « تقدَّمت امرأة ، فادَّعى وليُّها على زوجها خمسمائة دينار مهرًا ، فأنكر ، فقال القاضي : شهودك . قال : قد أحضرتُهم . فاستدعى بعضَ الشهود أنْ ينظر المرأة ليشيرَ إليها في شهادته ، فقام الشاهد ، وقالوا للمرأة : قومي . فقال الزوْج : تفعل ماذا ؟ قال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهي مُسْفرة لتصحَّ عندهم معرفتُها . فقال الزوج : فإني أُشهد القاضي أنَّ لها عليَّ هذا المهْر الذي تدَّعيه ، ولا تُسْفر عن وجهها . فرُدَّت المرأة ، وأُخبرت بما كان من زوجها . فقالت المرأة : فإني أشهد القاضي أني قد وهبتُ له هذا المهْر ، وأبرأْتُه منه في الدنيا والآخرة . فقال القاضي : يُكتب هذا في مكارم الأخلاق »[٥] .

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٥ / ٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٦٦ .

(٣) انظر فتح الباري ١٢ / ١٢٥ .

(٤) الروض الباسم لابن الوزير ١ / ١٥٨ ، طبع : دار الإفتاء .

(٥) تاريخ بغداد ١٣ / ٥٣ .

(٣٠) تكتيفُ اليدين على الدُّبر :

قال الشيخ حمُّود التويجري : « وهذا الفعل السخيف من أفعال الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى ، كما حدّثنا بذلك مَن خالطهم كثيرًا ، ورأى ذلك منهم ، وقد تلقَّى ذلك عنهم كثير من سفهاء المسلمين » . ثم قال عنه : « إنه فعْل مُستَقْبَح عند ذوي المروءات والشيَم ، وكيف لا يكون ذلك قبيحًا بالرجل أن يضع يدهَ على دُبُره ثم يمشي بين الناس ، وهو على ذلك الوضع المسْتَهْجَن المزْرِي بالصبيان الصغار ، فضلًا عن الرجال الكبار .

فينبغي للعاقل أن يسمو إلى معالي الأمور التي تجمِّله وتُزيِّنه ، ويبعد عن سفاسف الأمور التي تدنِّسه وتَشينه . والله الموفِّق »[١] .

(٣١) تكرُّر حضورِ وليمةِ غيرِ نحوِ سلطانٍ ، بلا طلب ولا ضرورة ، ولا استحلال صاحبها ؛ لالتقاط العشار :

قال ابن قدامة : « ولا تُقبَلُ شهادة الطفيلي ، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالِفًا ».وعلَّل ذلك بقوله : « لأنه يأكل محرَّمًا ، ويفعل ما فيه سَفَهٌ ودَنَاءة وذَهابُ مروءة ، فإن لم يتكرَّر هذا منه ، لم تُرَدَّ شهادته ؛ لأنه من الصغائر »[٢] .

(٣٢) التوسُّع في المأكل والمشرب والرفاهية ، بحيث يقع بسببه قصور في الطاعات أو النفقة على مَن يَعُول :

---

(١) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين.للشيخ التويجري صـ ١٨٧ ، ١٨٩ .

(٢) المغني ١٢/٤٩ ، والطفيلي : نسبة إلى رجل يُقال له : « الطفيل » من بني عبد الله من غطَفان ، أكثر من الإتيان إلى الولائم من غير دعوة ؛ فسُمِّي « طفيلي العرائس » فضرب به المثل في الطمع ، والطفيْلي هو أيضًا في اللغة الإمَّعة ، وهو أيضًا الوارش ، وهو الذي يدخل على القوم في طعام لم يُدْعَ إليه .

نومُ الغداةِ وشرْبٌ بالعشيَّاتِ موكّـلانِ بتهْـديمِ المـروءَاتِ

(٣٣) الجَشَع عند الأكل ، سواء كان وحدَه أو بين الناس :

عدّه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٢٥٣) من خوارم المروءة.

(٣٤) جعْلُ النفسِ مسخرة ، بحيث يُضْحك به في كلامه أو لباسه :

عدّه ابن الإخوة في « معالم القربة » من خوارم المروءة . وعدّ الرازي ، والغزالي في « المستصفى » ، والآمدي في « الإحكام » ، مما يقدح في المروءة : إفراط المزاح[1] .

وذهب القاضي أبو بكر الطرطوشي إلى أن من خوارمها : الحكاية المضحكة . نقل ذلك القاضي عياض في « بغية الرائد » صـ ٢٣٩ - ٢٤١ .

قال ابن قدامة في « المغني » (١٢ / ٣٣) مع « الشرح الكبير » : « وأما المروءة ؛ فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به » . ثم مثَّل عليه بقوله : « أو يتمسْخَر بما يضحك الناس به » .

وقال ابن مفلح : « وكذا مثَّل غيرُ واحد من الأصحاب - أي على الخوارم - بحكاية ما يضحك منه الناس ، ونارنجيات وتعزيم »[2] .

وذكره صاحب « العباب » من الأحناف ، فعدَّ من جُملة الخوارم : « وجعْل نفسِه ضحْكَةً » ، و « إكثار حكايات مضحكة » . نقله ابن نجيم في « الرسائل الزينية »[3] .

وعدّ المجد ابن تيمية في « المحرر » ، وابن النجار في « منتهى الإرادات »

---

(١) انظر : معالم القربة صـ ٣١٤ ، والمحصول ٤ / ٣٩٩ ، والمستصفى ١ / ١٥٧ ، والإحكام ٢ / ١٠٩ .

(٢) النكت والفوائد السنية لابن مفلح ٢ / ٢٦٨ .

(٣) انظر:الرسائل الزينية ، لابن نجيم صـ ٢٥٧ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٣٢ ، وفتح الباقي لزكريا الأنصاري ١ / ٢٩٤ .

(٢ / ٦٦١) ، وابن ضويان في « منار السبيل » (٢ / ٤٨٨) ، والبهوتي في « الروض المرْبع » (٤٨٤) من الخوارم : المُتَمَسْخِر .

قال العنقري في « حاشيته » : هو الذي يأتي بما يُضحك الناس ؛ من قول أو فعْل .

قال الشيخ تقي الدين : « وتحرُم محاكاة الناس للضحك ، ويعزَّر هو ومن يأمره ؛ لأنه أذى »[1] .

يُعلم بهذا أن (المهرِّجين) و (الممثِّلين) ، ولا سيما على (المسارح) فيما يسمَّى بـ (الكوميديا) : مخرومو المروءة ، وكذا من يقومون بإصدار «النِّكات» و «المضحكات» في مجامع الناس العامَّة في «السيرك» وغيره ، بمناسبة أو دونها .

(٣٥) الجلوسُ على الطرقات :

ذكَره ضمْن المباحات القادحة في المروءات : أبو القاضي بن الطيب ، نقله عنه القاضي عياض في « بغية الرائد » (٤١) .

قال عبد الملك بن عُمير : « إن من مروءة الرجل جلوسَه ببابه »[2] .

والجلوس في الطرقات وفي حوانيت الناس للحديث ، ليس من المروءة .

وفي ترجمة أبي الجوزاء الربعي : أنه « لم يجلس على دكاكينَ قطُّ »[3] .

(٣٦) الحِرْص :

عدَّه الوشاء من خوارم المروءة[4] .

(٣٧) الحَسَد :

أعداء المروءة بنو عمِّ السوء ؛ إنْ رأَوْا خيرًا ستروه ، وإنْ رأَوْا شرًّا أذاعوه .

---

(١) حاشية الروض المربع ٣ / ٤٢٤ .
(٢) عيون الأخبار ١ / ٤١٢ .
(٣) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢٤ .
(٤) الظرف والظرفاء للوشاء صـ ٩٤ .

(٣٨) حَلق اللِّحْية :

عدَّها ابن عابدين من خوارم المروءة في « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية »[١] .

(٣٩) حمْلُ الفلوس في الكُمِّ :

قال الصحابي الجليل ، طلحة بن عبيد الله : « جلوسُ الرجل ببابه من المروءة ، وليس من المروءة حمْل الكِيس في الكُمِّ »[٢] .

(٤٠) حمْلُ المتاع بُخلًا بأجْرة حمَّال يحملُه له :

عدَّه ابن الإخوة في « معالم القربة » من خوارم المروءة[٣] ، ونقل ابن نجيم في « الرسائل الزينية » عن « العباب » : أنَّ من خوارم المروءة « ... كابتذال رجلٍ معتبرٍ نفسَه ، بنقلِ الماء والطعام إلى بيته شُحًّا ، لا تواضعًا واقتداءً بالسَّلَف ، مِن ترْك التكَلُّف » .

(٤١) الخروجُ عن مستوى الجلوس بلا عُذر :

عدّه ابن النجَّار من الخوارم[٤] .

(٤٢) خِضابُ اللحية بالسَّوَاد :

عن ابن عباس مرفوعًا : « يكون قوم يخضِبون بالسَّوَاد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة »[٥] .

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١ / ٣٢٩ ، وانظر نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٩ .

(٢) بهجة المجالس لابن عبد البر ٢ / ٦٤٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٣٢ .

(٣) انظر : معالم القربة صـ ٣١٤ ، والرسائل الزينية لابن نجيم صـ ٢٥٧ .

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٦٦٢ .

(٥) إسناده صحيح : رواه أحمد ، وقال الساعاتي في « الفتح الرباني » (١٧ / ٣١٩) : إسناده صحيح . وهو عند أبي داود والنسائي بلفظ : « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون من رائحة الجنة » . صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٠٠٩) .

وعدَّه السخاوي في « فتح المغيث » من خوارم المروءة .

(٤٣) دخول الحمَّام بغيْر مِئزَر ، وكشْفُ عورته فيه :

عدَّه المجد ابن تيمية في « المحرَّر » من الخوارم ، وعبارته : « أو يدخل الحمَّام بغيْر مِئْزرٍ » .

وقال بهاء الدين المقدسي : « ولا تجوز شهادة مَن لا مروءة له : كالمُسَخِّرة ، وكاشِف عوْرته للناظرين في الحمَّام »[1] .

(٤٤) ذكْر الأهل بالسُّخْف من غير حاجة :

قال النووي في « روضة الطالبين » (١١ / ٢٢٩) : « والصحيح أن تُرَدَّ شهادتُه إذا ذكَر جاريته أو زوجته بما حقُّه الإخفاء ؛ لسقوط مروءته » .

وفي « مغني المحتاج » (٤ / ٤٣١) : « ولو شبَّبَ بزوْجته أو أَمَتِه ممَّا حقُّه الإخفاء ، رُدَّتْ شهادتُه لسقوط مروءته ، وكذا لو وصف زوجته أو أمَته بأعضائها الباطنة » .

وذكره أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي من ضمن ما يُسقط المروءة .

(٤٥) الربْح على الإخوان والأصدقاء :

قال أبو قلابة : « ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه » .

(٤٦) الرَّطَانة بالأعجمية من غير حاجة أو ضرورة :

ثبت في الحديث : « لا تتعلموا رطانة الأعاجم »[2] .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما تكلَّم رجل بالفارسية إلا خبَّ ، ولا خبَّ إلَّا نقصت مروءته »[3] .

---

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٦٥٢ .

(٢) إسناده صحيح : رواه عبد الرازق في مصنَّفه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وقال ابن كثير في « مسند الفاروق » (٢ / ٤٩٤) : إسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ١١ ، وتاريخ جرجان للسهمي صـ ٤٢٦ .
وخبَّ : أي صار خدّاعًا .

وقال رضي الله عنه : تعلَّموا العربية ؛ فإنها تزيد في المروءة[١] .

قال ابن تيمية: «أما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية ، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق ؛ أو للأمراء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه - فلا ريب أن هذا مكروه ؛ فإنه من التشبُّه بالأعاجم » .

وقال الأصمعي : « ثلاثة تَحكُمُ لهم بالمروءة حتى يُعرَفوا : رجل رأيته راكبًا ، أو سمعتَه يعرب ، أو شممتَ منه رائحة طيِّبة . وثلاثة تَحكُمُ عليهم بالدناءة حتى يُعرفوا : رجل شممت منه رائحة نبيذٍ في مَحفَلٍ ، أو سمعتَه يتكلم في مصر عربي بالفارسية ، أو رأيتَه على ظهر الطريق تَنَازَع في القدَر »[٢] .

(٤٧) الرقْصُ والغِناءُ والصفْقُ بالأَكُفِّ :

قال السيوطي : «ومِن ذلك ما أُحدِثَ من السماع والرقْص والوَجْد ، وفاعل ذلك ساقِطُ المروءة ، مردود الشهادة ، عاصٍ لله ورسوله ، وهو محظور»[٣] .

قال النووي في مبحث ردِّ الشهادة : «ومَن لا مروءة له كالرّقاص»[٤] .

سئل الروذباري عمَّن يسمع الملاهي ويقول : هي حلال لي ؛ لأني قد وصلتُ إلى رتبة لا يُؤثِّر فيه اختلاف الأحوال ؟ قال : نعم ، قد وصل ، ولكن إلى سَقَر »[٥] .

ونقل عن ابن عبد السلام قوله في الرقص والتصفيق : « خِفَّة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث ، لا يفعلهما إلا أرعنُ أو متصنِّعٌ كذَّاب »[٦] .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ، وأنساب الأشراف للبلاذري صـ ٩٩ .
(٢) عيون الأخبار (١ / ٤١٢ - ٤١٣) .
(٣) الأمر بالاتِّباع للسيوطي صـ ٩٩ ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان .
(٤) المجموع للنووي (٢٠ / ٢٥٠) .
(٥) الحلية ١٠ / ٣٥٦ ، والسير ١٤ / ٥٣٦ .
(٦) الإيضاح والتبيين للتويجري صـ ١٨٠ - ١٨٦ .

وذكر الشاطبي صعْق الصوفية ، فقال : « هذه اللّعب القبيحة المسقِطَة للأدب والمروءة »[1] .

(٤٨) الزنا :

قال الشيرازي : « ثم يَعفُّ فرجه عن مقارفة الزنا ، وذلك أصل العفاف ، وتمام المروءة ، وحصانة الدين »[2] .

(٤٩) سُرْعة المشي بانْزعاجٍ واضطراب :

عدّه النخعي من الخوارم :

« وقد كان رسول الله ﷺ إذا مشى كأنما يهوي في صَبَبٍ ، وكان ﷺ إذا مشى تقلَّع »[3] .

قال ابن القيم : « التقلُّع : الارتفاع من الأرض بجملته ، كحال المنحطِّ من الصبب ، وهي مشية أولي العزم والهمَّة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات ، وأروحها للأعضاء ، وأبعدها عن مشية الهَوج والمهانة والتماوُت »[4] .

(٥٠) سؤال الناس :

قال ابن قدامة في « المغني » (٤٩/١٢) فيمن كان أكثر عمره سائلًا ، أو يَكْثُر ذلك منه ، فينبغي أن تُردَّ شهادته ؛ لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة .

وقبيح بالعبد المريد أن يتعرَّض لسؤال العبيد ، وهو يجد عند مولاه كلَّ ما يريد .

وفي الصحيحين : عن رسول الله ﷺ : « واليدُ العليا خير من اليد السفلى ».

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ، ط : ابن عفان .
(٢) المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيرازي صـ ٣٣٥ .
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن علي ، والحديث صحيح صحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٧٨٤ .
(٤) زاد المعاد ١ / ١٦٧ .

واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة .

والدَّيْن من المسألة ؛ فلا يجوز إلَّا للحاجة والاضطرار .

وسؤال الناس ظلْم للنفس .

قال ابن القيم : « وأما ظلمه لنفسه ؛ فإنه أراق ماءَ وجهه ، وذلّ لغيْر خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتيْن ، ورضي لها بأبخسِ الحالتيْن ، ورضي بإسقاط شرف نفسه ، وعزَّة تعفُّفه ، وراحة قناعته ، وباع صبره ورضاه ، وتوكُّله وقناعته بما قُسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عيْن ظلمه لنفسه ؛ إذ وضعها في غير موضعها ، وأخمل شرفها ، ووضع قدْرها ، وأذهب عِزَّها ، وصغَّرها وحقَّرها ، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسئول ويدُه تحت يده ، ولولا الضرورة لم يُبَحْ ذلك في الشرع »[١] .

وفي صحيح مسلم: عن عوْف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه؛ قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة - أو ثمانية، أو سبعة - فقال : « ألا تُبايعون رسول الله ﷺ ؟ » وكنا حديثي عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله - ﷺ - ؟ » . فبسطنا أيدَينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ فقال : « أنْ تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، والصلوات الخمس » وأسرّ كلمة خفيّة : « ولا تسألوا الناس شيئًا » .

قال: ولقد رأيتُ بعضَ أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه.

قال سعيد بن المسيب : « مَن لزِم المسجد، وقبل كلَّ ما يُعطىٰ ، فقد ألْحَف في المسألة» .

ولله درُّ السريِّ السَّقطي حين قال : « جعلوا مسجدَ الجامع حوانيتَ ليس لها أبواب » . يعني يتعرَّضون بذلك للسؤال .

قال الغزالي : « وسخاء النفس بما في أيدي الناس أكبر من سخائها بالبذْل

---

(١) مدارج السالكين ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

ومروءة القناعة ، والرضا أكبر من مروءة العطاء ، وأكبر من ذلك كلِّه : السخاءُ بالحكمة »[١] .

وقال ابن القيم : « سؤال الناس : عيْب ونقص في الرجل ، وذلَّة تنافي المروءة إلا في العلم ؛ فإنه عيْن كماله ومروءته وعزّه . كما قال بعض أهل العلم : خير خصال الرجل : السؤال عن العلم »[٢] .

(٥١) سُوء العشْرة مع الأهل أو الجيران أو المعامِلين ، والتضييق في التافِهِ اليسير الذي لا يُستَقْصىٰ فيه :

عدَّه النووي في « روضة الطالبين » (١١/٢٣٢ - ٢٣٣) من خوارم المروءة ، وذكر في « شرح صحيح مسلم » (١٥ / ٢١٤) عند حديث أم زرع : أنَّ حسْن عشرة الزوجة من المروءة وكرم الخلق .

(٥٢) شتْمُ الناسِ أو الدَّوَابِّ :

قال ابن الهمام : قال نصير بن يحيى : « من يشتمْ أهلَه ومماليكَه كثيرًا في كلِّ ساعة لا تُقبل شهادته ، وإن كان أحيانًا تُقبَل»[٣] . وكذا الشتّام للحيوان ، كدابتّه .

وقد كان « أبو الجوزاء الربعي لا يلعن شيئًا قطُّ ، ولم يأكل شيئًا لُعِن قطُّ . قال : حتى إنه كان ليرشو الخادم في الشهر الدرهمَ والدرهمْين ، حتى لا يلعن الطعام إذا أصابها حرُّ التنور »[٤] .

قال القاضي عياض : « أفتى مالك لبعض الشعراء بما لا يُوافقه ، فقال : يا أبا عبد الله ، أتظنُّ الأمير لم يكن يعرف هذا القضاء الذي قضيتَه ؟! بلى ،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة السالكين للغزالي صـ ١١٧ .
(٢) مفتاح دار السعادة ١ / ١٦٨ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٧ / ٤١٥) .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٢٣ .

وإنما أرسلنا إليك لتُصلح بيننا فلم تفعل ، بالله لأقطعنَّ جلدك هجاء . فقال له مالك : يا هذا ، أتدري ما وصفت به نفسك ؟ وصفْتَها بالسَّفه والدناءة ، وهما اللذان لا يعجز عنهما أحد ، فإن استطعت ، فأتِ غيرهما مما تنقطع دونه الرقابُ ، من الكرم والمروءة »[١] .

(٥٣) شرْب الدُّخان والجلوس على القهاوي « بيوت القهوات » :

قال عنه الشبراملسي : « يخلُّ بالمروءة » . ويجتمع الأسافل والأراذل هذه الأيام في القهاوي ، ولا يدخلها مَن كان ذا مروءة وخلُق ودين . كما قال القاسمي[٢] .

أمَّا القهوة في حدِّ ذاتها فهي حلال . أما جلوس الرجل على مصاطبها[٣] : فهو من خوارم المروءة .

واحذرْ دخولك للقهواتِ إنّ بها ... جلَّ الفواحشِ مِنْ كذبٍ وغيباتِ
كمْ قهوةٍ أصبحتْ للَّهوِ جامعةً ... وكمْ بلايا بها لأهــل الدِّياناتِ
كمحنةٍ شغلتْهمْ عن بُيوتهـمُ ... وعن صلاةٍ وأولادٍ وطاعــاتِ

(٥٤) الشرب مِن سقايةِ سُوقٍ بلا غَلَبَة جُوع وعطش :

قاله صاحب «العباب» من الحنفية ، ونقله ابن نجيم في «الرسائل الزينية» .

إلا أن يكون سوقيًّا أو غَلَبَـهُ العطش ، وكذا قال النووي في « روضـة الطالبين » .

ويرحم الله الشافعي ؛ حيث قال لابنه عثمان : « والله ؛ لو أعلم أنَّ الماء البارد يثْلَم مروءتي ، ما شربتُ إلا حارًّا »[٤] .

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ / ١٩٠ .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/٢٩٩) ، و «قاموس الصناعات الشامية» للقاسمي صـ ٣٩٨ .

(٣) المصطبة : مكان اجتماع الغرباء ، كما قاله الكفوي في « الكليات » ٨٢٨ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/١٨٨، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي.

وعند البيهقي في مناقبه : « والله الذي لا إله إلا هو ، لو علمتُ أن شرب الماء البارِد يُنقص من مروءتي ما شربتُه ، ولو كنتُ اليوم ممَّن يقول الشعر لَرثيتُ المروءة »[1] .

قيل لعبد الملك بن مروان : كان مصعب بن الزبير يَشرب الطلا ؟ فقال : لو علم مصعب أن الماء يُفسد مروءته ما شربه .

(٥٥) صُحْبة الأراذل :

ذكَره الفخر الرازي في « المحصول » ، والغزالي في « المستصفى » ، والصنعاني في « توضيح الأفكار » .

« سأل ربيعة الإمام مالكًا : مَن السفَلةُ يا مالك ؟ قال : الذي يأكل بدينه . قال لي : فمَن سَفَلَةُ السَّفَلة ؟ قلتُ : الذي يأكل غيرُه بدينه »[2] .

(٥٦) عدم الإفضال بالماء والطعام ، والمساعدة بالنفس والجاه :

عدَّه السخاوي في « فتح المغيث » من خوارم المروءة .

وقديمًا قالوا : كان الرجل إذا أراد أن يَشين جارَه طلب الحاجة إلى غيره .

« وقال أعرابي : منَ قَبِل صِلَتَك ، فقد باعك مروءتك »[3] .

(٥٧) القَهْقَهَة :

عدَّها ابن عقيل في « الفنون » من خوارم المروءة ، ونقلها عنه ابن مفلح في « النكت والفوائد السنية » .

(٥٨) كثرة الالتفات في الطريق :

قال إبراهيم النخعي : «ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق»[4] .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ١٨٧ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ / ١٢٩ .

(٣) الإمتاع والمؤانسة ٢ / ٦٥ .

(٤) بهجة المجالس لابن عبد البر ٦٤٤/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح (٤١٢/١).

(٥٩) كشْفُ العوْرة إذا خلا من غير حاجة :

عدَّه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣٥٣/٢) ، والسخاوي في « فتح المغيث » (٢٩١/١) ؛ من خوارم المروءة .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٢/٤) : «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلْوة بحيث لا يراه آدمي ؛ فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة ؛ ففيه خلافُ العلماء في كراهته وتحريمه ، والأصحّ عندنا أنه حرام».

وإن جاز للرجل الاغتسال عريانًا في الخلوة ، فالتسترُّ أفضل ، والله أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه .

(٦٠) كشْفُ ما جرتْ العادة بتغطيته من بدنه ؛ كصدره ، وظهره وبطنه :

عدَّه ابن قدامة ، وابن مفلح ، وابن النجار ، وابن ضويان : من خوارم المروءة[(١)] .

(٦١) الكلامُ ممَّا يُعتَذَر منه :

صحَّ نهيُ النبي ﷺ عن هذه الخَصلة ، وعدَّه عمرو بن العاص من الخوارم .

(٦٢) اللَّعبُ بالأُرجوحة للكبار :

عدَّه ابن النجار في « منتهى الإرادات » (٦٦١/٢) من الخوارم ؛ قال : « واللاعبُ بكلِّ ما فيه دناءة حتى في أُرجوحة » .

قال ابن عقيل في « الفنون » : « الأُرجوحة والتعلُّق عليها والترجيح فيها مكروه ، نهى عنه السلف ، وقيل : إنها لعبة الشيطان ، فلا تُقبَل شهادة المُدمِن لها » .

---

(١) انظر المغني (٣٣/١٢) ، النكت والفوائد السنية لابن مفلح ٢٦٨/٢ ، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٦٦٢/٢ ، منار السبيل لابن ضويان ٤٨٩/٢ .

وعند الخطابي في «معالم السنن» (١٢٥/٤) : مشروعية اتخاذ الأرجوحة للجواري الصغار .

(٦٣) اللَّعِبُ بالحَمَام :

رأى النبي ﷺ رجلًا يتبع حمامًا ، فقال : «شيطانٌ يتْبَع شيطانة»[1] .

عدَّ اللعبَ بالحمامِ من خوارم المروءة : ابنُ الهمامُ وابن نجيم ، وابن قدامة ، والنووي ، والمجد ابن تيمية ، وابنُ النجار ، وأحمد الدردير .

قال ابن قدامة في المغني (٣٧/١٢) : « واللاعبُ بالحمام يُطيِّرها : لا شهادة له ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وكان شريح لا يُجيز شهادة صاحب حَمَام ولا حمَّام ؛ وذلك لأنه سَفَه ودناءة وقلَّة مروءة » .

(٦٤) اللَّعب بالسيجة ، والطَّاب ، والنرْد ، والدمينو ، و (الكوتشينة) ، وغيرها .

(٦٥) اللَّعِب بالشطرَنْج :

عدَّه النووي ، والشربيني ، والحطَّاب ، وأحمد الدردير ، والآبي؛من قوادح المروءة[2] .

وذهبِ شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن كثيرة من « مجموع الفتاوى » وابن القيم في « الفروسية » إلى تحريمه .

(٦٦) المتزيي بزيٍّ يُسخر منه :

ذكَرَه ابن النجار ، والبهوتي ، وابن ضويان من خوارم المروءة[3] .

---

(١) إسناده حسن : أخرجه أبو داود ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأحمد في السنن ، وابن ماجه .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٢٥/١١، ٢٣٠، ٢٣٣، ومغني المحتاج للشربيني ٤٣٢/٤ ومواهب الجليل للحطاب ١٥٣/٦، وجواهر الإكليل للآبي ٢٣٣/٢ .

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار ٦٦١/٢، والروض المربع للبهوتي صـ ٤٨٤ ، ومنار السبيل لابن ضويان ٤٨٩/٢ .

ومَن أبشع وأشنع وأقبح ما يُلبس من لباس : « بابا نويل » ؛ فهو بالإضافة إلى أنه زِيٌّ يُسخر منه ، فهو لباس له علاقة بعقيدة النصارىٰ .

(٦٧) المجون :

قال الحطاب في « مواهب الجليل » (١٥٢/٦) : « الماجِن هو القليل المروءة الذي يُكثِرُ الدعابة والهزل في أكثر الأوقَات » .

وفي « المبسوط » : «المجون نوعُ جنون» ، وعدّه من الخوارم : الشيرازي في « شرح اللمع » .

(٦٨) محاسبة الابن - أو مَن يعول - في النفقة في الحجِّ ونحوه ، والتقتير في باب الخير .

(٦٩) مخاطبة المرأة أو الجارية أو غيرهما بحضْرة الناس بالخطاب الفاحش :

عدّه ابن قدامة في «المغني» وابن النجار في «منتهى الإرادات» من خوارم المروءة .

(٧٠) المخاطرة بالنفْس كالملاكمة من حيث الاحتراف والممارسة .

(٧١) مخالطة تارك الصلاة ومرتكب باقي الكبائر :

يُعدُّ المخالِطُ مخرومَ المروءة ، ولا تُقْبل له شهادة إذا كان له قدرة على تغيير المنكر أو البعد عنه ، وإلَّا فلا .

(٧٢) المداومة على ترْك السُّنَن الراتبة ومستحبَّات الصلاة لتهاون مرتكبها بالدين ، وإشعاره بقلَّة مبالاته بالمهمات :

ومحلُّ هذا - كما قال الأذرعي - في الحاضر ، أما من يُديم السفر كالملَّاح والمُكَاري وبعضُ التجار، فلا . كذا في « مغني المحتاج » (٤٣٣/٤) ، ونحوه في « روضة الطالبين » (٢٣٣/١١-٢٣٤) .

(٧٣) مدُّ الرِّجْليْن في مَجمعِ الناسِ من غير حاجة وضرورة وعُذْر :

عدّه الطرطوشي ، وابن قدامة ، وابن الهمام ، والبهوتي ، وابن النجار ،

ومجد الدين ابن تيمية ، وابن عقيل ، وابن ضويان ، والنووي ، وابن نجيم ، من خوارم المروءة إذا كان بحضرة مَن يحتشمه .

(٧٤) المزاح معَ السفهاء واللّئام :

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَّاله : امنعوا الناسَ من المزاح ؛ فإنه يُذهب المروءة ويُوغر الصدْر .

(٧٥) مشارَطة أجْر الحجَّام :

عدَّه محمد بن الحسن من الخوارم ، نقله عنه أبو الليث السمرقندي[1] .

(٧٦) المشي عُريانًا :

عدَّه ابن جُزَيّ في « القوانين الفقهية » من خوارم المروءة .

(٧٧) المشي في السوق بالسراويل وحده :

عدّه ابن الهمام في « فتح القدير » (٧/٤١٤) ، وابن نجيم في « الرسائل الزينية » من خوارم المروءة .

وقد عمَّت البلوىٰ في هذه الأيام بلُبْس البنطال .

(٧٨) مُصارعة الثيران وصِراع الديكة :

وفي « مغني المحتاج » (٤/٣١٢) ، و « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٥٣) تنصيصٌ على حرمة المناقرة بين الديوك ، والنطاح بين الكباش .

وذكر الدردير في « الشرح الصغير » (٥/٢٨) ؛ أنَّ مِن خوارم المروءة : اللَّعِبُ بتُيوس الغنم .

وذكر ابن مفلح في « النكت والفوائد » (٢/٢٦٨) ، أن مِن خوارم المروءة : « تحريشُ البهائم والجوارح » .

---

(١) انظر « بستان العارفين » لأبي الليث السمرقندي صـ ٣٠ .

(٧٩) مُصارَعة النساء .

(٨٠) المماكسة في البيْع والشراء :

عدَّه ابن خلدون في « مقدمته » من الخوارم ؛ قال : « خُلُق المماكسة بعيدة عن المروءة التي تتخلَّق بها الملوك والأشراف »[١] .

« كان الحسن البصري رحمه الله إذا اشترىٰ السلْعَة بدرهم يَنقُصُ دانقًا كمَّله درهمًا ، أو بتسعة ونصف كمَّلها عشرة ، مروءةً وكرمًا » . قال : « وقال عبد الأعلىٰ السمسار : قال الحسن : يا عبدَ الأعلى ، أمَا يبيع أحدكم الثوب لأخيه فينْقُص درهميْن أو ثلاثة ؟ قلت : لا والله ، ولا دانق واحد . فقال الحسن : إن هذه الأخلاق ، فما بقي من المروءة إذن ؟ قال : وكان الحسن يقول : لا دين إلَّا بمروءة »[٢] .

(٨١) منْع العارية والماعون ، ومنْع إعارة المتاع من غير ضرورة :

نقله الشوكاني عن « الكشاف » (٤ / ٢٣٧) ، قال في إعارة المتاع والعارية : « تكون واجبة عند الاضطرار ، وقبيح في غير الضرورة؛ مروءة».

(٨٢) مَن يصفع غيرَه أو مَن يمكِّنه من قَفاه فيصْفَعه :

عدّه البهوتي والعنقري من الخوارم[٣] . قال البهوتي : «لا شهادة لمصافع»[٤] .

وقال ابن النجار : « لا تُقبل شهادة لمصافع »[٥] .

(٨٣) المنازَعَة على قارعة الطريق :

عدَّه الأصمعي من الأعمال الدنيئة .

---

(١) مقدمة ابن خلدون صـ ٣٩٥ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٢٨١ .

(٣) حاشية الروض المربع للعنقري ٣ / ٤٢٤ .

(٤) الروض المربع للبهوتي صـ ٤٨٤ .

(٥) منتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٦٦١ .

(٨٤) المُناهدة[1] مع الابن في السَّفَر :

عدَّه الموصلي في « الاختيار » (١٤٨/٢) من خوارم المروءة .

(٨٥) نَتْفُ اللّحية عَبَثًا ، ونتْفُ الإبط والأنف عند الناس :

نقل ابن نُجيم عن صاحب « العباب » أنه من خوارم المروءة .

وعدَّه باعلوي في « بغية المسترشدين » من الخوارم ، فقال : « ونتْف إبطٍ وأنف ، وتكرُّر نتْف لحيةٍ عَبَثًا وغيرها »[2] .

وقال السخاوي في الخوارم : « وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويُستقبح بمعرَّته ؛ كنتف اللحية »[3] .

(٨٦) نظَرُ الرجل في بيت الحائك .

(٨٧) النظر في مرآة الحجَّام :

عدَّ هذه الخصلة من الخوارم ابنُ سيرين .

قال محمد بن الحسن الشيباني : « ثلاثة أشياء من الدناءة : مشارطة أجر الحجَّام ، والنظر في مرآة الحجَّامين ، واستقراض الخبز موازَنة »[4] .

(٨٨) النفْخُ في الطعام والشراب :

أفاد القاضي عياض في « الشفا » أنه من خوارم المروءة[5] .

(٨٩) النومُ بيْنَ جالسَيْن :

عدّه ابن النجار والبهوتي من خوارم المروءة[6] .

---

(١) المناهدة والتناهُد : إخراجُ كلِّ واحد من الرِّفقة نفقةً على قدر نفقةِ صاحبه ، كما في اللسان ٣ / ٤٣٠ .

(٢) بغية المسترشدين لباعلوي صـ ٢٨٢ .

(٣) فتح المغيث ١ / ٢٩١ .

(٤) بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي صـ ٣٠ .

(٥) الشفاء للقاضي عياض ٢٧٧/١ – ط : الفارابي .

(٦) منتهى الإرادات (٦٦٢/٢) لابن النجار ، والروض المربع للبهوتي صـ ٤٨٤ .

(٩٠) النومُ بعدَ الفجْر :

سُئل مسعر بن كدام عن المروءة، فقال: التفقُّه في الدين ، ولُزوم المسجد إلى أن تطلع الشمس .

(٩١) المشْيُ أمام الناس مكشوفَ الرأس :

اعتبره غير واحد من الفقهاء من خوارم المروءة ، ويتحصل من مجموع كلامهم أنَّ هذا الفعل يُسقِط المروءة بالشروط التالية :

١ – أن يكون الشخص غير مُحرم بنُسك : حجّ أو عُمرة .

٢ – أن يكون أمام الناس[١] .

٣ – أن يكون بلا عذر من مرض أو عمل يقتضي ذلك .

٤ – أن يكون ممن لا يليق بمثله ، وهذا يختلف بالنسبة للأعمار ومكانة الشخص الاجتماعية[٢] .

٥ – أن يكون في موضعٍ يُعدُّ فعلُه خِفَّة وسوء أدبٍ وقلَّة حياء[٣] .

٦ – أن يكون الفاعل رجلًا .

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف : « لم ينقل إلينا ولا عُرِف عنه ﷺ أنه جلس بين أصحابه ، أو مشى في الطريق ، أو خطب ، أو استقبل الوُفود ، أو غزا ؛ وهو حاسرُ الرأس دون عمامة أو قُلُنْسُوة ، ومَنِ ادعى شيئًا من ذلك فعليه البرهان »[٤] .

قال أبو بكر بن العربي : إن العمائم سُنَّة المرسَلِين .

---

(١) فتح المغيث ٢٩١/١ ، النكت والفوائد السنية ٤٦٨/٢ .

(٢) معالم القربة صـ ٢١٥، وبغية الرائد للقاضي عياض صـ ٤١، وروضة الطالبين ٢٣٢/١١، والرسائل الزينية لابن نجيم صـ ٢٥٧ .

(٣) فتح القدير ٤١٤/٧ ، والرسائل الزينية ٢٥٦ .

(٤) الأدلة الشرعية في مسائل فقهية للشيخ حسنين محمد مخلوف ، صـ٣٤ وما بعدها .

قال الشيخ مشهور حسن آل سلمان : « هديُ السلف الصالح : الحرصُ على غطاء الرأس ، ولم يثبتْ عن واحد منهم أنه كان يسيرُ حاسرًا . وخير الهدي هدي محمد ﷺ ؛ فقد لبس العمامة والقلنسوة، فهذا هديه فاحرص عليه »[١] .

« ولبس العمامة عادة عربية قديمة ، وسنة نبوية قويمة .. وتقليد إسلامي متوارَث ، وعنوان على المروءة والشرف ، فإذا كان مطلوبًا من المسلم أن يحافظ على هذه العادة والسنة في عامَّة الأحوال ، لا جرم يكون المحافظة عليها في الصلاة آكد وألزم ؛ لتأكُّد الأدب فيها مع الله تعالى أكثر من غيرها . ولا شكَّ أن النبي ﷺ لا يختار لنفسه من الأحوال والأفعال والصفات والهيئات إلَّا أشرفها وأفضلها وأعزها وأكرمها . وبعد أن عُرف عنه لُبسها في سلْمه وحربه ، وفي مجلسه وعلى منبره أن يدعها في صلاته ، ولو جازت الصلاة بدونها ؛ لأن الجواز مرتبة ، والكمال والتأدُّب مرتبة أعلى وأعظم،وللرسول أرفع المراتب وأجلها » .

فينبغي أن يُعلم أنَّ مناطَ الأفضلية تغطيةُ الرأس بأي غطاء متعارَفٍ ، لما في كشْفها من سوء الأدب ، وإن كانت الصلاة جائزة ، سواءً أكانت الرأس مغطَّاة أم مكشوفة ؛ فمَن صلَّى مغطَّى الرأس فقد فعَل الأكمل ، ومن صلَّى عاري الرأس ؛ جازت صلاته ولكن مع القصور عن مزية الكمال . والله أعلم .

لطيفة :

ذكَر ابن عبد البر في «التمهيد» في غسْل النبي ﷺ عند موته، قال: «ورُوي من وجه آخر أنَّ العباس كان بالباب لم يحضر الغسل ، يقول : لم يمنعْني أن أحضره إلَّا أني كنتُ أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسرًا .

---

(١) المروءة وخوارمها للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان صـ ١٧٠ – طبع : دار ابن عفان .

وصلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليمًا »[١] .

اكتمال وُجوه المروءة في الأنبياء عليهم السلام :

إن «للمروءة وُجوهًا وآدابًا لا يحصرها عدد ولا حساب ، وقلَّما اجتمعت شروطها قطُّ في إنسان ، ولا اكتملت وجوهُها في بَشَر ، فإنْ كان ؛ ففي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دون سائرهم ، وأما الناس فيها ؛ فعلى مراتب بقدر ما أحرز كلُّ واحد منهم من خصالها ، واحتوى عليها من خلالها »[٢] .

قال القاضي عياض عن رسول الله ﷺ : « ومن مروءته ﷺ : نهيُه عن النفْخ في الطعام والشراب ، والأمر بالأكْل مما يلي ، والأمر بالسواك ... واستعمال خصال الفطرة »[٣] .

بل كان ﷺ هو المروءة .. كما كان خلقه القرآن ...

والأنبياء عليهم السلام لا يفعلون شيئًا يتضمَّن نقْصَ المروءة .

ممَّا يُعين على المروءة : الزوجة الصالحة ، ومجالسة أهل المروءات :

قال مسلمة بن عبد الملك : « ما أعان على مروءة المرء كالمرأة الصالحة ، قال الشاعر :

إذا لم يكَنْ في منزِلِ المرءِ حُرَّةٌ مدبِّرةٌ ضاعـتْ مـروءةُ دارهِ

وقال آخر : « مجالسة أهل الديانة تجلو عن القلب صدأ الذنوب ، ومجالسة ذوي المروءات تدلُّ على مكارم الأخلاق ، ومجالسة العلماء تُذكي القلوب»[٤] .

---

(١) انتهى التلخيص لخصال خوارم المروءة من الكتاب القيم : « المروءة وخوارمها » من صـ ٨٣ - ١٨٢ .

(٢) عين الأدب والسياسة صـ ١٣٢ .

(٣) الشفا ١ / ٢٧٧ .

(٤) روضة العقلاء صـ ٢٣٤ .

ومكارم الأخلاق لا توجد إلا في ذوي المروءات ، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «كرم المؤمن تقواه ، ودينه حَسَبه ، ومروءته خلقه» .

وقال ابن عبد البر : «لا تكاد ترى حَسَن الخلق إلا ذا مروءة وصبر»[(١)] .

وقال معاوية بن أبي سفيان : « آفة المروءة إخوان السوء » .

أَمْحِضْ مودتك الكَريمَ فإنَّما ... يرىٰ ذوي الأحساب كُلَّ كريمِ
وإخاءُ أشرافِ الرجالِ مروءة ... والموت خيرٌ مِنْ إخاءِ لئيمِ

درجات المروءة :

قال ابن القيم : « وهي على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : مروءة المرءِ معَ نفْسِه :

وهي أن يحملها قَسْرًا على ما يُجَمِّل ويزيِّن ، وترْك ما يدنِّس ويَشين ، ليصير لها ملَكَة في العلانية . فمَن أَراد شيئًا في سرِّه وخلْوته : ملكه في جهره وعلانيته ، فلا يكشف عوْرتَه في الخلوة ، ولا يتجشَّأ بصوتٍ مزعج ما وجَد إلى خلافه سبيلًا ، ولا يُخرِج الريحَ بصوتٍ وهو يقدِر على خلافه ، ولا يَجْشَعْ وَيَنْهَم عند أكْله وحده .

وبالجملة : فلا يفعلْ خاليًا ما يستحي مِن فعْله في الملأ، إلَّا ما لا يحظْره الشرع والعقل ، ولا يكون إلَّا في الخلوة ؛ كالجماع والتخلي ونحو ذلك .

الدرجة الثانية : المروءة مع الخَلْق :

بأن يستعمل معهم شروط الأدب والحياء ، والخُلق الجميل ، ولا يُظهر لهم ما يكرهه هو من غيره لنفسه ، ولْيتَّخذِ الناسَ مرآة لنفسه . فكل ما كرهه ونفر عنه ؛ من قول أو فعل أو خُلق ، فلْيجتنبْه . وما أحبَّه من ذلك واستحسنه فليفعلْه .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٤ / ٢٥٣ .

وصاحب هذه البصيرة ينتفع بكلٍّ من خالطه وصاحبه من كامل وناقص، سيئ الخلُق وحَسَنِه، وعديم المروءة وغزيرها.

وكثير من الناس: يتعلَّم المروءة، ومكارم الأخلاق من الموصوفِين بأضدادها، كما رُوي عن بعض الأكابر: أنه كان له مملوك سيئ الخلُق، فَظٌّ غليظ، لا يُناسبه، فسئل عن ذلك؟ فقال: أدرس عليه مكارم الأخلاق.

وهذا يكون بمعرفة مكارم الأخلاق في ضدِّ أخلاقه، ويكون بتمرين النفْس على مصاحبته ومعاشرته، والصبر عليه.

الدرجة الثالثة: المروءة مع الحقِّ سبحانه:

بالاستحياء مِن نظره إليك، واطلاعه عليك في كل لحظة ونَفَس، وإصلاح عيوب نفْسك جهدَ الإمكان؛ فإنه قد اشتراها منك، وأنت ساعٍ في تسليم المبيع، وتقاضي الثمن، وليس من المروءة: تسليمه على ما فيه من العيوب، وتقاضي الثمن كاملًا، أو رؤية مِنَّتِهِ في هذا الإصلاح، وأنه هو المتولي له لا أنت، فيُغنيك الحياء منه عن رسوم الطبيعة، والاشتغال بإصلاح عيوب نفسك عن التفاتك إلى عيب غيرك، وشهودُ الحقيقة عن رؤية فعْلك وصلاحك.

وكل ما تقدَّم في منزلة «الخلق» و «الفُتوَّة»، فإنه بعيْنه في هذه المسألة»[1].

جَنَّة المروءات في أفعال العباد والسَّادَات:

الأحنف بن قيس:

قال ابن المبارك: قِيل للأحنف: بِمَ سُوِّدُك؟ قال: لو عاب الناس الماء لم أشربْه[2].

قال الأحنف: مَن أسرع إلى الناس بما يكرهون، قالوا فيه ما لا يعلمون.

وعنه سئل: ما المروءة؟ قال: كتمان السرِّ، والبعد عن الشرِّ.

---

(١) مدارج السالكين ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٩١، ٩٣، ٩٤.

وعنه : الكامل مَن عُدَّت سقطاته[1] .

وقيل : كان الأحنف إذا أتاه رجل ، وسَّع له ، فإن لم يكن له سَعة ، أراه كأنه يوسّع له[2] .

وعنه - أي الأحنف - قال : جنبُّوا مجالسنا ذكْر النساء والطعام ، إني أُبغِض الرجل يكون وصَّافًا لفرجه وبطنه[3] .

مُورّق العجلي :

عن جميل بن مرّة قال : كان مورق رحمه الله يجيئنا فيقول : أمسكوا لنا هذه الصرَّة ، فإن احتجتم فأنفقوها . فيكون آخرَ عهده بها[4] .

عمر بن عبد العزيز :

عن عبد العزيز بن عمر قال : قال لي رجاء بن حَيْوة : ما أكملَ مروءة أبيك !! سَمَرتُ عنده ، فعشا السراجُ ، وإلى جانبه وصيفٌ نائمٌ . قلتُ : ألا أنبهه ؟ قال : لا ، دعْه . قلت : أنا أقوم . قال : لا ، ليس من مروءة الرجل استخدامُه ضيفه . فقام إلى بطةِ الزيت وأصلح السراج ، ثم رجع وقال : قمتُ وأنا عمر بن عبد العزيز ورجعتُ وأنا عمر بن عبد العزيز[5] .

الخليل بن أحمد الفراهيدي :

قال أيُّوب بن المتوكِّل : كان الخليل إذا أفاد إنسانًا شيئًا لم يُرِه بأنه أفاده ، وإنِ استفاد مِن أحد شيئًا ، أراه بأنه استفاد منه[6] .

عبد الله بن المبارك :

عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي قال : كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو ، فيقولون : نصحبك .

(٣،٢،١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ .
(٤) السير ٤ / ٣٥٤ .
(٥) السير ٥ / ١٣٦ .
(٦) السير ٧ / ٤٣١ .

فيقول : هاتوا نفقاتكم . فيأخذ نفقاتِهم فيجعلها في صندوق ويقفل عليها ، ثم يكتري لهم، ويخرجهم من مرو إلى بغداد، فلا يزال ينفق عليهم ويُطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلوى ، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زِيٍّ وأكمل مروءة ، حتى يصِلُوا إلى مدينة الرسول ﷺ ، فيقول لكل واحد : ما أمَرَك عيالُك أن تشتري لهم من المدينة من طُرَفها ؟ فيقول : كذا وكذا . فيشتري لهم ، ثم يُخرجهم إلى مكة ، فإذا قضوا حجَّهم قال لكل واحد منهم : ما أمرك عيالُك أن تشتري لهم من متاعِ مكة ؟ فيقول : كذا وكذا . فيشتري لهم ، ثم يخرجهم من مكة ، فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو ، فيجصِّص بُيوتهم وأبوابهم ، فإذا كان بعد ثلاثة أيام ، عمل لهم وليمة وكساهم فإذا أكلوا وسُرُّوا ، دعا بالصندوق ، ففتحه ودفع إلى كلِّ رجلٍ منهم صُرَّته عليها اسمُه[1] .

الشافعي :

قال الربيع : كان الشافعي مارًّا بالحذائين فسقط سوطهُ ، فوثب غلام ومسحه بكمِّه وناوله ، فأعطاه سبعة دنانير[2] .

أحمد بن مهدي ؛ ومروءته التي لا تصوِّرها في علوِّها كلُّ الكلمات :

قال أحمد بن مهدي : جاءتني امرأة ببغداد ليلةً ، فذكرتْ أنها من بنات الناس وأنها امتُحِنت بمحنة . وأسألك بالله أن تسترنِي ؛ فقد أُكرهت على نفسي وأنا حُبْلَى ، وقلت إنك زوجي فلا تفضحني ، فنكَّبتُ عنها ومضيتُ ، فلم أشعر حتى جاء إمام المحلَّةِ والجيران يهنِّئُوني بالولد الميمون ، فأظهرتُ التهليل ، ووزنتُ في اليوم الثاني للإمام دينارَيْن ، وقلت : أعطِها نفقة ؛ فقد فارقتُها .

---

(١) السير ٨ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) تاريخ ابن عساكر ٢/١٣/١٥ ، والسير ١٠ / ٣٧ .

وكنت أعطيها في كلِّ شهر دينارين ، حتى أتى على ذلك سنتان ، فمات الطفل ، وجاءني الناس يعزُّونني ، فكنت أُظهر لهم التسليم والرضا،فجاءتْني بعد أيام بالدنانير ، فردَّتْها ودعت لي ، فقلتُ : هذا الذهب كان صلةً للولد ، وقد ورثتيه ، وهو لك[1] .

محمد بن جرير الطبري :

كان ربَّما أُهدىٰ إليه بعضُ أصدقائه الشيء فيقبله ويكافئه أضعافًا ، لعِظمِ مروءته[2] .

عن يحيىٰ بن منده ؛ قال : سمعتُ أبي يقول : أفطرنا في رمضان ليلةً شديدة الحرِّ فكنَّا نأكل ونشرب ، وكان أخي عبد الرحمن يأكل ولا يشرب ، فخرجتُ وقلتُ : إن من عادة أخي أنه يأكل ليلة ولا يشرب ، ويشرب ليلة أخرى ولا يأكل . قال : فما شرب تلك الليلة ، والليلة الآتية كان يشرب ولا يأكل ألبتة ، فلمَّا كان في الليلة الثالثة قال : يا أخي لا تلعب بعد هذا ؛ فإني ما اشتهيتُ أن أكذبك[3] .

وأخيرًا :

إذا كانت المروءة تقتضي الإعراض عن كثير من اللذات ، فإن في المروءة نفسها لذَّة تفوق كلَّ نعيم الحياة . إن المروءة غاية سامية ، وراحة ولذَّة تُنسي المرء وتعوضه عن كلِّ مشقَّة ، ولا يبقى معها للتعب بقيَّة ؛ قال المتنبي :

تَلَذُّ له المروءةُ وهي تُؤْذِي ... ومَن يعشقْ يَلَذُّ لهُ الغرامُ

ولذَّة المروءة في شعور النفس ببلوغها كمال الرجوليَّة أو قربه منها ، ولا ينهض بها إلَّا ذو صبر كريم ؛ قال أبو عبد الله الكاتب : « الصبر على حقوق

---

(١) السير ١٢ / ٥٩٨ ، والوافي بالوفيات ٨ / ١٩٩ .
(٢) السير ١٤ / ٢٧٢ .
(٣) السير ١٨ / ٣٥٣ .

المروءة أشدُّ من الصبر على ألم الحاجة » .

ولله درُّ مَن قال : « ذو المروءة يُكْرَم وإن كان معدِمًا ؛ كالأسد يُهاب وإن كان رابضًا ، ومن لا مروءة له ، يُهان وإن كان موسِرًا ؛ كالكلب يُهان وإن طُوِّق وحُلِّي بالذهب » .

* * *